لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٥٩)

إرشاد الحائر إلى علم الكبائر

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن
يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي
المعروف بابن المبرد
(٨٤٠ - ٩٠٩ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقـــدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١ ﴾[3].

أما بعد: فإنَّ حقيقة إيمان العبيد؛ المُستلزم لإفرادهم اللّـهَ تعالى بالتَّوحيد: هو ما يعتقده الجنان؛ وينطق به اللِّسان؛ وتعمل به الأركان.

وتصديق العبد بذلك بجَنانه، ونطقه بلسانه، وعمله بأركانه: هو الاستسلام؛ الذي هو حقيقة الإسلام، وهو مفتاح الجنَّة دار السَّلام.

وإفراد الربِّ تبارك وتعالى بالتَّوحيد: هو سبيل الأمن والهداية للعبيد؛

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ ــ ٧١.

في دار العمل وفي دار الجزاء عليه بالوعد والوعيد[1]، وذلك أنَّ (أشعَّة (لا إلـه إلا الله): تُبدِّد من ضباب الذُّنوب وغيومها بقدر قُوَّة ذلك الشُّعاع وضعفه، فلها نورٌ، وتفاوت أهلها في ذلك النُّور ـ قُوَّة وضعفاً ـ: لا يُحصيه إلا الله.

فمن النَّاس: مَن نور هذه الكلمة في قلبه كالشَّمس.

ومنهم: مَن نورها في قلبه كالكوكب الدُّرِّيِّ.

ومنهم: مَن نورها في قلبه كالمشعل العظيم.

وآخر: كالسِّراج المُضيء.

وآخر: كالسِّراج الضَّعيف.

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم وبين أيديهم على هذا المقدار، بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة ـ علماً وعملاً؛ ومعرفة وحالاً ـ.

وكلَّما عظم نور هذه الكلمة واشتدَّ: أحرق من الشُّبهات والشَّهوات بحسب قوَّته وشدَّته، حتَّى إنَّه رُبَّما وصل إلى حالٍ لا يُصادف معه شُبهة ولا شهوة ولا ذنباً إلا أحرقه.

وهذا حال الصَّادق في توحيده الذي لم يُشرك بالله شيئاً، فأيُّ ذنبٍ

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الأنعام: الآية ٨٢].
قال النَّبيُّ ﷺ: «﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: بشركٍ».
أخرجه الشَّيخان: البخاريُّ في صحيحه [كتاب أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ ـ الحديث رقم (٣٣٦٠) ـ ٢/ ١٠٣٥]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب صدق الإيمان وإخلاصه ـ الحديث رقم (١٢٤) ـ ١/ ١١٤ ـ ١١٥] من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، واللفظ للبخاريِّ.

أو شهوةٍ أو شبهةٍ دنت من هذا النُّور: أحرقها، فسماء إيمانه قد حُرست بالنُّجوم من كلِّ سارقٍ لحسناته، فلا ينال السَّارق إلا غِرَّة وغفلة لا بُدَّ منها للبشر، فإذا استيقظ وعلم ما سُرِقَ منه: استنقذه من سارقه، أو حصَّل أضعافه بكسبه، فهو هكذا أبداً مع لصوص الجنِّ والإنس، ليس كمن فتح لهم خزانته؛ وولَّى الباب ظهره.

وليس التَّوحيد: مجرَّد إقرار العبد بأنَّه لا خالق إلا الله، وأنَّ الله ربُّ كلِّ شيءٍ ومليكه ــ كما كان عُبَّاد الأصنام مُقرِّين بذلك وهم مُشركون ــ .

بل التَّوحيد: يتضمَّن من محبَّة الله والخضوع له والذُّلّ له، وكمال الانقياد لطاعته وإخلاص العبادة له، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال؛ والمنع والعطاء؛ والحبِّ والبغض: ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي والإصرار عليها)[1].

وقد يسَّر الله تعالى لي بمنِّهِ وإفضالِهِ؛ وكرمِهِ ونوالِهِ: الوقوف على هذه النَّصيحة اللطيفة[2]؛ والتَّذكرة المُنيفة، المُتضمنة لذكر جملة من كبائر الذُّنوب؛ والتَّعريف بالمُوبقات الحُوب، والتي وسمها مُؤلِّفُها العلامةُ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ــ المعروف بابن المبرد ــ رحمه الله تعالى بـ : (**إرشاد الحائر إلى علم الكبائر**).

---

(١) مدارج السَّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين، لابن قيم الجوزية ١/ ٥٧٦ ــ ٥٧٨.

(٢) يسَّر الله تعالى لي الوقوف على هذه الرسالة أثناء تحقيقي وتعليقي على كتاب: (الذخائر لشرح منظومة الكبائر)، للعلامة السفَّارينيِّ رحمه الله تعالى، والذي نلتُ به بحمد الله تعالى درجة العالمية (الماجستير) من قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتقدير ممتاز، وذلك في يوم السبت ١٨/ ٧/ ١٤١٩هـ؛ الموافق ٧/ ١١/ ١٩٩٨م، وهو من مطبوعات دار البشائر الإسلامية.

وقد ألفيتها بعد النَّظر إليها؛ والاطِّلاع عليها: رسالة ماتعةً، اشتملت على نصائح نافعةً، وتوجيهاتٍ رائعة، فعمدت إلى العناية بها؛ والرعاية لها ــ تحقيقاً وتعليقاً ــ ليعظم بها ــ بمشيئة الله تعالى ــ بعد الطَّبع: الفائدة والنَّفع.

وقد قدَّمت بين يدي الرِّسالة: التَّعريف المُقتضب بالمُؤَلِّف والمُؤَلَّف.

واللَّهَ سبحانه وتعالى المسؤول فضله العظيم؛ والمأمول نفعه العميم: أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مُدنياً لمُؤلِّفه ومُحقِّقه وقارئه من جنَّات النَّعيم، وأن يجعله حجَّة لهم لا عليهم؛ وأن ينفع به من انتهى إليهم.

ومن الله الاستمداد، وإليه الملجأ والاستناد، وعليه التَّوكل والاعتماد، فإنَّه لا يخيب من توكَّل عليه، ولا يضيع من لاذ به وفوَّض أمره إليه.

إنَّه سبحانه خير مسؤولٍ؛ وأكرم مأمولٍ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أفقر الورى إلى غنى ربِّه العليِّ:

وليد بن محمد بن عبد الله العلي

غفر الله له ولوالديه ولزوجه ولذريَّته

ولسائر المسلمين

جامعة الكويت

كلية الشريعة والدِّراسات الإسلامية

قسم العقيدة والدَّعوة

يوم الخميس ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق ٣ يونيو (حزيران) ٢٠٠٤م

تعريفُ بالمُؤلِّف[1]

هو جمال الدِّين أبو المحاسن؛ وأبو عمر: يوسف بن حسن بن

---

(١) انظر التَّعريف به في المصادر الآتية ــ مُرتَّبة وفق التَّسلسل الزَّمنيِّ لوفيَّات مُؤلِّفيها ــ : الضَّوء اللامع لأهل القرن السَّابع للسَّخاوي (ت ٩٠٢هـ)، مُتعة الأذهان من التَّمتُّع بالأقران بين تراجم الشُّيوخ والأقران لابن المُلا (ت ١٠٠٣هـ) ٢/ ٨٣٨ ــ ٨٤٠؛ ١٠/ ٣٠٨، الكواكب السَّائرة بأعيان المائة العاشرة للغَزِّي (ت ١٠٦١هـ) ١/ ٣١٧، شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ٨/ ٤٣، ديوان الإسلام لابن الغَزِّي (ت ١١٦٧هـ) ٤/ ٢٥١ ــ ٢٥٣، النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل للغَزِّي (ت ١٢٠٧هـ) ص ٦٧ ــ ٦٩، السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (ت ١٢٩٥هـ) ٣/ ١١٦٥ ــ ١١٦٩، هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المُصنِّفين للبغداديِّ (ت ١٣٣٩هـ) ٢/ ٥٦٠ ــ ٥٦٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) ص ٤٣٨ ــ ٤٣٩، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشَّطِّيِّ (ت ١٣٧٩هـ) ص ٨٣ ــ ٨٦، معجم المطبوعات العربيَّة والمُعرَّبة لسركيس (ت ١٣٥١هـ) ٢/ ١٧٧٤، عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمائة فأكثر لجميل بك العظم (ت ١٣٥٢هـ) ص ٣٠٦ ــ ٣١١، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتَّاني (ت ١٣٨٢هـ) ٢/ ١١٤١ ــ ١١٤٢، الأعلام للزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ٨/ ٢٢٥ ــ ٢٢٦، معجم المؤلِّفين لكحَّالة (ت ١٤٠٨هـ) ٤/ ١٥٣ ــ ١٥٤، تسهيل السَّابلة لمريد معرفة الحنابلة لابن آل عثيمين (ت ١٤١٠هـ) ٣/ ١٤٨٤ ــ ١٤٨٨.

والمُعتنون بمُؤلَّفاته الزَّاخرة؛ ومُصنَّفاته الفاخرة ــ تحقيقاً وتعليقاً ــ : كانت لهم عناية كريمة بسيرته العمليَّة العطرة؛ ورعاية عظيمة لحياته العلميَّة النَّظرة، =

أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ـ المعروف بـ : (ابن المبرد)[1] ـ ، الحنبليُّ المذهب، الصَّالحيُّ الدِّمشقيُّ الجمَّاعيليُّ المقدسيُّ الأصل، العُمَرِيُّ النَّسب، من سلالة أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

وُلِدَ في سلخ سنة أربعين وثمانمائةٍ؛ أو غُرَّة شهر الله المُحرَّم سنة إحدى وأربعين وثمانمائةٍ، وقرأ القرآن على جماعةٍ، وأخذ الفقه والحديث عن خلائق، وحضر دروس جماعةٍ.

وكان إماماً جليلاً؛ عالماً نبيلاً، مُحدِّثاً علاَّمةً؛ مُسْنِداً فهَّامة، فقيهاً

= والمُستوجب بسَبْقِه الشكر الوافر الجزيل؛ والثَّناء العاطر الجميل: الأستاذ محمد أسعد طلس؛ في مقدمة تحقيقه لكتاب: (ثمار المقاصد في ذكر المساجد)، والأستاذ صلاح محمد الخيمي؛ في مقاله المنشور في العدد (السادس والعشرين) من مجلة معهد المخطوطات العربية؛ الصادرة في دولة الكويت سنة (١٤٠٢هـ)؛ وذلك في صفحاتها: (٧٧٥ ـ ٨١٢).

(١) المبرد: ضبطها تلميذه ابن طولون بـ : فتح الميم وسكون الباء الموحَّدة، وضبطها الكتَّانيُّ بـ : كسر الميم، وهو لقبُ جدِّه شهاب الدِّين أحمد، لقَّبه بذلك: عمُّه، قيل: لغيرته، وقيل: لقوَّته، وقيل: لخشونة يده.

(٢) صنَّف ابن المبرد رحمه الله تعالى كتاباً في فضائل جدِّه رضي الله عنه، وَسَمَه بـ : (محض الصَّواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب)، وقد ذكر في مقدِّمة الكتاب: أن وقوفه على نسب المقادسة مُتَّصلاً بأمير المؤمنين: مِمَّا حضَّه على التَّصنيف؛ ورغَّبه في التَّأليف، ثم سرد في خاتمة الكتاب: نسبهم مُتَّصلاً إليه.

وقد أولى فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز بن محمد الفريح حفظه الله تعالى هذا الكتاب: العناية الكريمة؛ والرعاية العظيمة ـ تحقيقاً وتعليقاً ـ ، ونال به درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم التاريخ بكلية الدَّعوة وأصول الدِّين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

أديباً؛ قاضياً أريباً، أفنى عمره بين علمٍ وعبادةٍ؛ وتأليفٍ وإفادةٍ، يغلبُ عليه: علم الحديث والفقه[1]، وله يدٌ في النَّحو والتَّصريف والتفسير، ومُشاركةٌ في التَّصوُّف والمعاني والبيان.

وقد ولي التدريس والإفتاء، وله مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ في عِدَّة فنون؛ بلغت أسماؤها مجلَّداً، وزادت في تعدادها على السِّتمائة، وغالبها أجزاءٌ؛ كتبها بخطِّه، وبقي أكثرها محبوساً في خزائنه لم يُطبع[2]؛ لقلَّة من يُحسن قراءة خطِّه، لما يغلب عليه من الاشتباك وعدم الإعجام.

وكانت وفاته في يوم الاثنين سادس عشر شهر الله المُحرَّم سنة تسعٍ وتسعمائةٍ، وقد كمل له من العمر: تسع وستُّون سنة؛ وستة عشر يوماً.

ودُفِنَ بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة، رحمه الله برحمته الواسعه.

وقد أفرد تلميذه البارُّ شمس الدِّين محمد بن علي الدمشقيُّ الصالحيُّ الحنفيُّ ــ المعروف بابن طولون ــ (ت ٩٥٣هـ) رحمه الله تعالى ترجمته في مجلَّدٍ حافلٍ سمَّاه: (**الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي**).

* * *

---

(١) وقد اعتنى فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير حفظه الله تعالى بفقه المُؤلِّف رحمه الله تعالى؛ وبيان أثره في الفقه الإسلاميِّ، مع ذكر بعض اختياراته الفقهيَّة؛ ومقارنتها بالمذاهب الفقهيَّة، في رسالةٍ علميَّةٍ وسمها بـ: (الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبليُّ وأثره في الفقه الإسلاميِّ)، ونال بها درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم الفقه المُقارن بكلية الشَّريعة والقانون بالجامع الأزهر الشريف.

(٢) وقد قام فضيلة الشيخ الدكتور/ ناصر بن سعود السَّلامة حفظه الله تعالى بإعداد مُعجم لهذه المؤلَّفات، وسمه بـ: (مُعجم مُؤلَّفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبليِّ المخطوطة بمكتبات العالم)، مُقدِّماً بين يديه: ذِكْرَ مُؤلَّفاته المطبوعة.

تعريفٌ بالمُؤَلّف

اسم الكتاب ونسبته:

المُثبت على طُرَّة نسخة الكتاب الخطيَّة: (إرشاد الحائر إلى علم الكبائر).

وقد ذكر الكتاب باسمه؛ مع نسبته لمُؤلِّفه: إسماعيل باشا البغدادي[١]، وتبعه في هذه النِّسبة: عمر رضا كحالة؛ وصالح بن عبد العزيز آل عثيمين[٢].

موضوع الكتاب؛ وبيان منزلته العلميَّة:

إن موضوعَ الكتاب الذي يدلُّ عليه اسمه: هو الإعلام بكبائر الذنوب والآثام، وهي: كلُّ ذنبٍ حُدَّ صاحبُه في هذه الدَّار، أو تُوعِّد بعذابٍ في النَّار؛ أو هُدِّد بغضب ولعنة الجبَّار[٣].

---

(١) انظر: إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظُّنون ١/ ٥٩، هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المُصنِّفين ٢/ ٥٦١.

(٢) انظر: معجم المؤلِّفين لكحَّالة ٤/ ١٥٣، تسهيل السَّابلة لمريد معرفة الحنابلة لابن آل عثيمين ٣/ ١٤٨٨.

(٣) تعريف الكبيرة المُشار إليه أعلاه؛ وما في معناه: هو المأثور عن عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ وهو المختار عند الأئمة ـ الذين سبقوا زمن =



وقد ذكر المُؤلِّف رحمه الله تعالى في كتابه: إحدى وأربعين كبيرة، ثُمَّ ختم كتابه بذكر ثمانية فصولٍ، أوَّلها: في ذكر الفصل المُتضمِّن تعداد الكبائر؛ والذي ختم به الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى كتابه (إعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين).

ثمَّ أتبع هذا الفصل بذكر: أنَّ الكبائر لا يُرجى الخلاص منها إلا بالتَّوبة النَّصوح، ثمَّ أتبع هذا الفصل بذكر: أن الصَّغائر فيهنَّ إثمٌ يُتطيَّب منه بالطَّاعة، ثمَّ أتبع هذا الفصل بذكر: أنَّ الدُّنيا لم تُخلق للدَّوام حتَّى يعمل الإنسان فيها هذه الكبائر، ثمَّ أتبع هذا الفصل بذكر: أنَّ من ترك الكبائر فله النَّعيم المقيم، ثمَّ أتبع هذا الفصل بذكر: إيضاح الطَّريق لك؛ لتختار لنفسك أيَّ الطريقين أردت، ثمَّ أتبع هذا الفصل بذكر: أنَّ من يعمل هذه المعاصي فلا يُسلَّم عليه؛ ولا يُردُّ سلامه، وخاتمة هذه الفصول في ذكر: أنَّ من ترك هذه المُحرَّمات عوِّض خيراً منها.

ثم ختم المُؤلِّف رحمه الله تعالى الكتاب بمثل ما ابتدأ به من حمد الله تعالى؛ والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه ﷺ، مُذيِّلاً كتابه بالإمتاع؛ بالإجازة بروايته مِمَّن حضر السَّماع.

= المُؤلِّف رحمه الله تعالى ـ؛ كـ: عليِّ بن أبي طلحة؛ وسعيد بن جبير؛ والحسن البصريِّ؛ ومجاهدٍ؛ والضَّحاك؛ وابن عيينة؛ وأبي عبيد؛ وأحمد بن حنبل؛ والماورديِّ؛ وابن عطيَّة؛ وابن الصَّلاح؛ والقرطبيِّ؛ والبيضاويِّ؛ وابن تيميَّة؛ والبارزيِّ؛ والذَّهبيِّ؛ وابن أبي العزِّ؛ وابن حجرٍ رحمهم الله تعالى.
انظر: العِدَّة في أصول الفقه لأبي يعلي ٣/ ٩٤٦، فتاوى ومسائل ابن الصَّلاح ١/ ١٤٨، المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلمٍ للقرطبيِّ ١/ ٢٨٤، أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل للبيضاويِّ ١/ ٢١٢، مجموعُ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/ ٦٥٠، الكبائر للذهبيِّ ص ٣٦، شرح العقيدة الطَّحاويَّة لابن أبي العزِّ ٢/ ٥٢٥، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ لابن حجرٍ ١٢/ ١٨٨.

ومِمَّا يُلاحظ على هذا الكتاب: أنَّ مُؤلِّفه رحمه الله تعالى اعتنى في بعض مسائله بأمورٍ خيارٍ حسانٍ؛ منها:

١ ــ الاستدلال بالنُّصوص الشَّرعيَّة من الآيات الشَّريفة؛ والأحاديث النَّبويَّة المُنيفة.

٢ ــ ذكر اختلاف الرِّوايات الفقهيَّة الواردة عن الإمام المُبجَّل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

٣ ــ إيراد السُّؤالات والإشكالات؛ والجواب عنها بأوضح العبارات.

٤ ــ النَّقل عن أهل العلم المُتقدِّمين؛ ومِمَّن أدركه من مشايخه المُتأخِّرين.

٥ ــ التَّرجيح والاختيار في بعض الذُّنوب؛ وأنَّها من الصَّغائر لا من الكبائر الحُوب.

٦ ــ تضمين بعض الأبيات الشِّعريَّة؛ للحثِّ على الأحوال الزُّهديَّة.

٧ ــ حكاية أخبار العلماء الجليلة؛ المُؤتسى بسيرهم النَّبيلة.

٨ ــ الجمع بين أسلوب التَّبشير والتَّرغيب؛ وبين أسلوب التَّنفير والتَّرهيب.

كما يُلاحظ على الكتاب ــ إضافة إلى السِّمَة الظَّاهرة على جميع ما رَقَمَه المُؤلِّف رحمه الله تعالى ببنانه؛ مِمَّا وُصِفَ به من كونه: (كثير الكتابة؛ سريع القلم، وقلَّ من يُحسن قراءة خطِّه؛ لاشتباكه؛ وعدم إعجامه)[1] ــ: أنَّ مُؤلِّفه رحمه الله تعالى أغفل في بعض مسائله أموراً مُهمَّة، فمن ذلك:

(١) مختصر طبقات الحنابلة لابن الشَّطِّيِّ ص ٨٦.

١ ـ عدم تعريف الكبيرة؛ وذكر ضابطها الذي تُميِّز به عن الصغيرة.

٢ ـ ترك الاستدلال على كلِّ مسألةٍ بذكر دليلها الدالِّ عليها؛ والمُرشد إليها.

٣ ـ إيراد جُملةٍ من الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة بمعناها؛ دون الحرص على سلامة مبناها.

٤ ـ الرَّكاكة في بعض الكلمات، والضَّعف في تركيب بعض العبارات، كتذكير ما حقُّه التَّأنيث؛ وتأنيث ما حقُّه التَّذكير.

وهذه المُلاحظات لا تحطُّ من منزلة الكتاب السَّنيَّة؛ ولا تُنزله عن مرتبته العليَّة، لأنَّ (مَنْ عُدَّت غلطاتُه: أقربُ إلى الصَّواب مِمَّن عُدَّت إصاباتُه)[١].

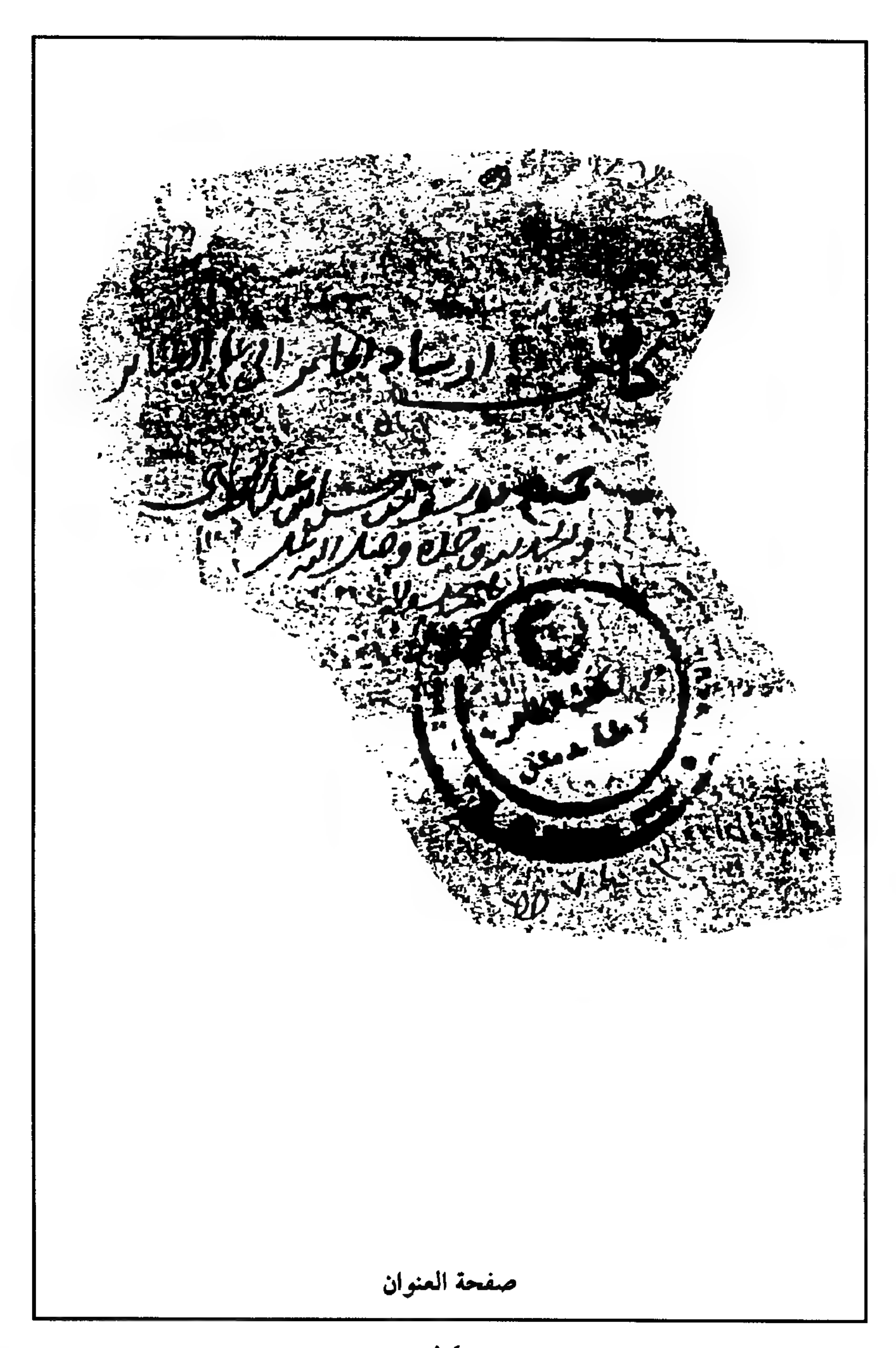
وصف نسخة الكتاب الخطيَّة:

نسخة الكتاب الخطِّيَّة التي بين أيدينا: وحيدةٌ فريدةٌ، خُطَّتْ بقلم المُؤلِّف رحمه الله تعالى، وهي مختلفة الأسطر، وتقع في (١٤) ورقة.

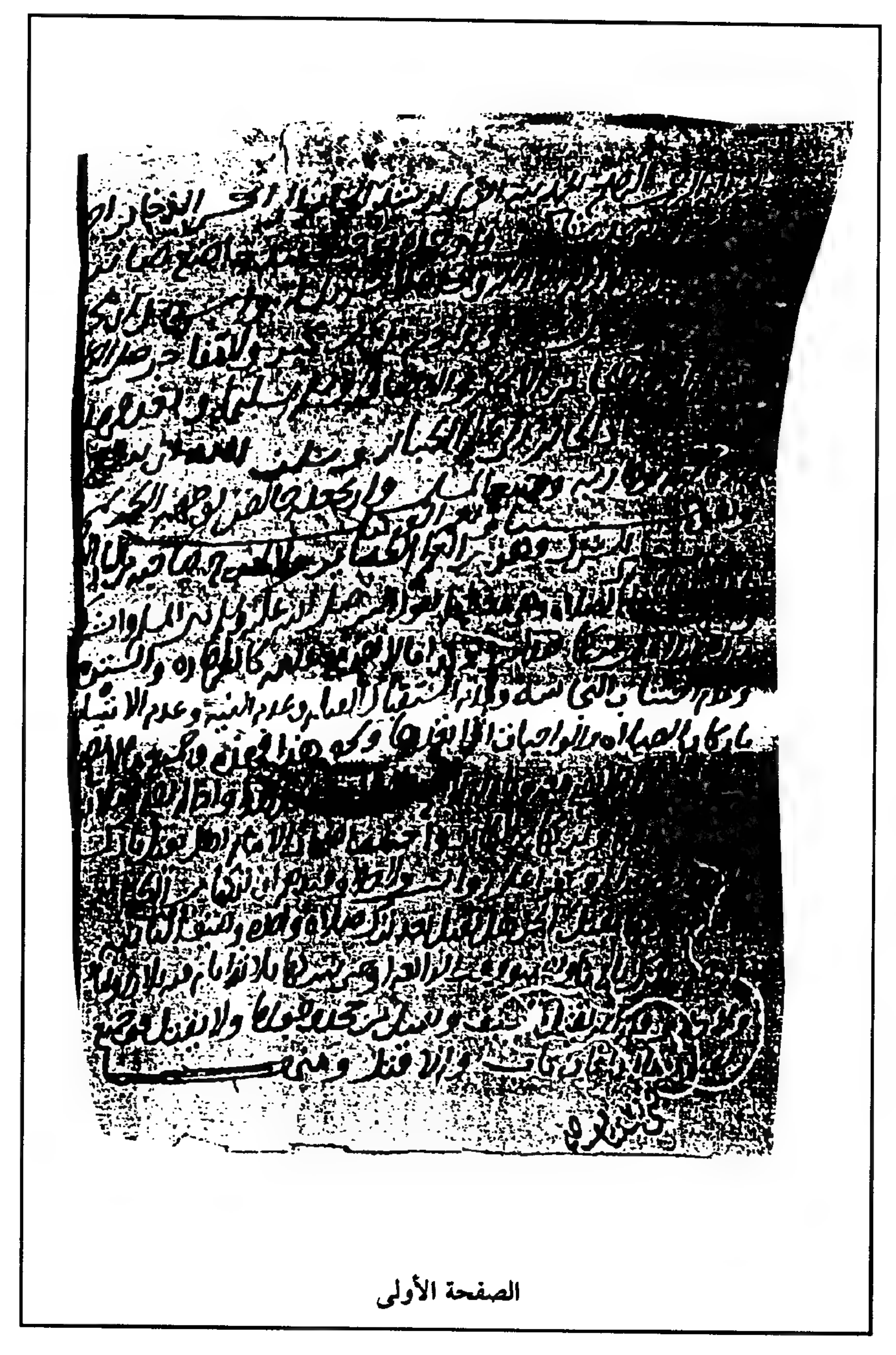
وهي مودعةٌ في المكتبة الظَّاهرية بدمشق، ورقمها العام: (٧٤٠٣)[٢]، وإليك بعض النَّماذج منها:

(١) مدارج السَّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين لابن قيم الجوزية ٤/ ٥٥٦.

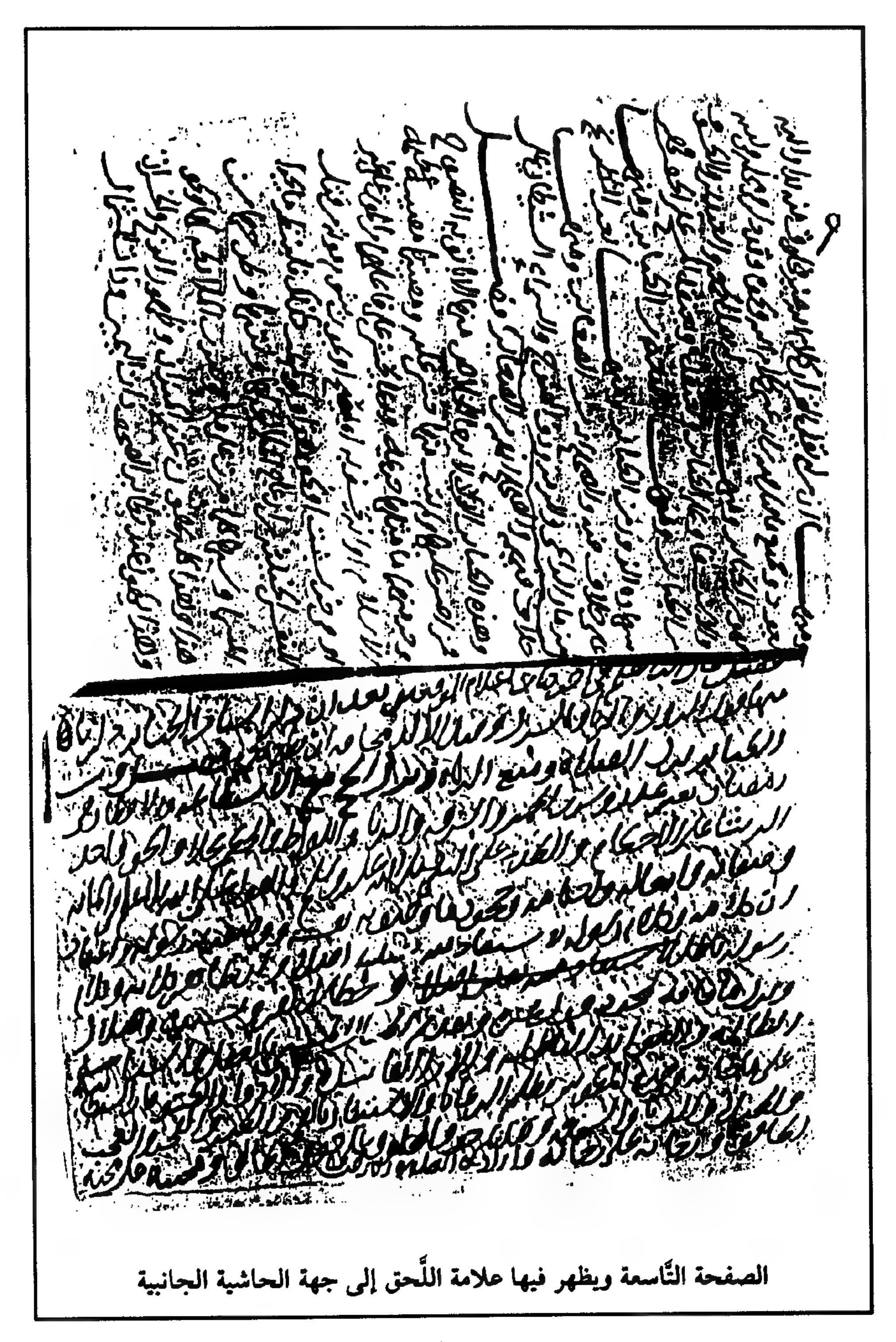
(٢) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظَّاهرية (المنتخب من مخطوطات الحديث) للألبانيِّ ص ١٠٣.



صفحة العنوان



الصفحة الأولى



الصفحة التّاسعة ويظهر فيها علامة اللَّحق إلى جهة الحاشية الجانبية

الصفحة الأخيرة



لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(٥٩)

إِرْشَادُ الحَائِرِ
إِلَى
عِلْمِ الكَبَائِرِ

تأليف
جمال الدين أبي المحاسن
يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسيّ الحنبليّ
المعروف بابن المبرد
(٨٤٠ - ٩٠٩ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
الدكتور وليد بن محمّد بن عبد الله العلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرشد الحائر إلى أحسن الذخائر، أحمدُه حَمْدَ عبدٍ مُوحِّدٍ شاكرٍ، وأوحِّدُه توحيدَ عبدٍ خاضعٍ صابرٍ.

وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله؛ سيِّد ولد آدم من غير كبرٍ ولا تفاخرٍ، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأكابر والأصاغر، وسلَّم تسليماً.

وبعد: فهذا كتاب: (**إرشاد الحائر إلى علم الكبائر**)، وسألت الله أن ينفع به كاتبه وقارئه وجميع المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

منها: الشرك.

وهو من أكبر الكبائر، ولا يخرج صاحبه من النار، إلا أن يشاء الله تعالى[1].

---

(١) قال الله تعالى في آيتين كريمتين من سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [الآيتان: ٤٨، ١١٦].

وقد أفادت هاتان الآيتان الكريمتان: أن المشيئة بالغفران؛ نائلةٌ من أسرف على نفسه بكبائر الذنوب والعصيان، لا من أشرك أحداً بعبادة ربِّه الرحمن.

قال إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في [جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٥/١٢٦]: (وقد أبانت هذه الآية: أن كلَّ صاحب =

ومنها: ترك الصلاة.

وهي معظمها، لقول النَّبـيِّ ﷺ: «بين المسلم والكفر: ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[1].

وكذا ما لا تصحُّ مع عدمه، كالطهارة؛ والسُّترة؛ وعدم اجتناب النَّجاسة؛ وعدم استقبال القبلة؛ وعدم النِّيَّة؛ وعدم الإتيان بأركان الصلاة والواجبات؛ إذا تعمَّدها ونحو هذا.

= كبيرةٍ: ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله).

فكان الواجب على المؤلف رحمه الله تعالى أن يقتصر على قوله: (الشرك. وهو من أكبر الكبائر، لا يخرج صاحبه من النار). دون قوله بعد ذلك: (إلا أن يشاء الله تعالى)، والله أعلم.

(١) جمع المؤلِّف رحمه الله تعالى في هذا النَّصِّ بين حديثين، فأوَّل النَّصِّ المُشار إليه: أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة ــ الحديث رقم (٨٢) ــ ١/ ٨٨] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بلفظ: «بين الرَّجل وبين الشِّرْكِ والكفر: ترك الصَّلاة».

وآخر النَّصِّ المُشار إليه: أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (٢٣٠٠٧) ــ ٣٨/ ١١٥]، والتِّرمذيُّ في جامعه [أبواب الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصَّلاة ــ الحديث رقم (٢٦١٨) ــ ٤/ ٣٦٤]، والنَّسائيُّ في سننه [كتاب الصَّلاة/ باب الحكم في تارك الصَّلاة ــ الحديث رقم (٤٦٢) ــ ١/ ٢٥٠]، وابن ماجه في سننه [كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها/ باب ما جاء فيمن ترك الصَّلاة ــ الحديث رقم (١٠٧٩) ــ ١/ ٥٦٤] من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، بلفظ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها: فقد كفر».

قال أبو عيسى التِّرمذيُّ رحمه الله تعالى في جامعه: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانيِّ [الحديث رقم (٢٦٩٧) ــ ٦/ ٤٤٤].

فهذه وجميع ما لا تصحُّ الصَّلاة إلا به؛ أو لا تصحُّ معه ويأتي به: لا تصحُّ الصلاة مِمَّنْ فعل هذا، وإذا لم تصحَّ صلاته فكأنَّه لم يأت[1] بها، وتركها من الكبائر.

واختلف أصحاب الإمام: هل يُقتل تارك الصَّلاة حدًّا أو كفراً؟ على روايتين[2].

والصلاة عندهم: أنَّ تركها من الكبائر، وأنَّ تاركها يُقتل، لكن هل

---

(١) في الأصل المخطوط: (يأتي).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٩، شرح العمدة لابن تيمية ص ٧١ ـ ٩١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٤٠٥.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في جواب من سأله عن تارك الصَّلاة من غير عذرٍ: هل هو مسلمٌ في تلك الحال؟: (وإذا صبر حتى يُقتل: فهل يُقتل كافراً مرتداً؛ أو فاسقاً كفُسَّاق المسلمين؟ على قولين مشهورين؛ حُكِيَا روايتين عن أحمد.
وهذه الفروع لم تُنقل عن الصحابة، وهي فروعٌ فاسدةٌ، فإن كان مُقرًّا بالصَّلاة في الباطن؛ مُعتقداً لوجوبها: يمتنع أن يُصِرَّ على تركها حتى يُقتل وهو لا يُصلِّي، هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قطُّ في الإسلام، ولا يُعرف أن أحداً يعتقد وجوبها؛ ويُقال له: إن لم تُصلِّ وإلا قتلناك، وهو يُصرُّ على تركها؛ مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قطُّ في الإسلام.
ومتى امتنع الرَّجل من الصلاة حتى يُقتل: لم يكن في الباطن مُقرًّا بوجوبها؛ ولا مُلتزماً بفعلها، وهذا كافرٌ باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلَّت عليه النصوص الصحيحة) [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/ ٤٨].
وانظر في موافقة الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام في معنى هذا الكلام: الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية ص ٦٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٤٠٥.

يُقتل بعد ترك صلاةٍ واحدةٍ وضيق وقت الثانية؟ أو حتى يترك ثلاثاً ويضيق وقت الرابعة؟ أو حتى يتركها ثلاثة أيامٍ؟ فيه ثلاث رواياتٍ[1].

ولا خلاف فيه أنه يُقتل بالسيف، ويُقتل من جحد وجوبها، ولا يُقتل في جميع الصور حتى يُستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل.

ومنها: الزكاة.

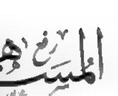
فمن تركها عالماً بالتحريم: كفر، وإن تركها بُخْلاً عُرِّفَ، فإن أصرَّ كفر، وإذا كفر قُتل، فإن قاتل عليها قُتل[2].

وهذا في سائر الزكاة، في زكاة المال؛ والسائمة؛ والخارج من الأرض؛ والأثمان؛ وعروض التِّجارة؛ والفطرة.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٤، شرح مختصر الخرقي للزركشي ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في [الصلاة وحكم تاركها ص ٢٧]: (وهل يُلحَقُ تارك الصَّوم والحجِّ والزَّكاة بتارك الصَّلاة في وجوب قتله؟ فيه ثلاث رواياتٍ عن الإمام أحمد:
أحدها: يُقْتَلُ بترك ذلك كلِّه؛ كما يُقْتَلُ بترك الصَّلاة. وحجَّة هذه الرواية: أنَّ الزَّكاة والصِّيام والحجَّ من مباني الإسلام، فيُقْتَلُ بتركها جميعاً كالصَّلاة، ولهذا قاتل الصِّدِّيق مانعي الزَّكاة، وقال: (والله؛ لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة، إنها لقرينتها في كتاب الله).
وأيضاً فإنَّ هذه المباني من حقوق الإسلام، والنَّبيُّ ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عمَّن التزم كلمة الشَّهادة وحقَّها، وأخبر أنَّ عصمة الدَّم لا تثبت إلا بحقِّ الإسلام، فهذا قتالٌ للفئةِ المُمتنعة، والقتل للواحد المقدور عليه: إنما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام. وهذا أصحُّ الأقوال).
ثم ذكر رحمه الله تعالى: الرواية الثانية؛ وأنَّه لا يُقْتَلُ بترك غير الصَّلاة، والرواية الثالثة؛ وأنَّه يُقْتَلُ بترك الزَّكاة والصِّيام، ولا يُقْتَلُ بترك الحجِّ.



وهل يُقتل حدّاً أو كفراً؟ فيه أيضاً روايتان[1]، والله أعلم.

ومنها: الصِّيام.

فمن أفطر رمضان أو بعضه مع القدرة والعلم بالتحريم: **فهو من الكبائر**، ويُؤمر به، ويُقتل مع الإصرار على الترك.

وكذا من جامع في نهار رمضان وهو به عالمٌ ذاكرٌ: **فهو من الكبائر**، لأنه أفسد صومه.

ومنها: إذا جحد الحجَّ أو وجوبه.

وإنما لم أقل: إنَّ ترك الحجِّ من الكبائر: لأن الحجَّ على التَّراخي، لكن حيث قلنا: إنَّه على الفور وتركه: فهو من الكبائر، وحكمه حكم باقي العبادات، والله أعلم بالصَّواب.

ومنها: إذا أعان الكفَّار على المسلمين: فهو من الكبائر.

وإن قيل: لم لا تقولوا: الجهاد تركه من الكبائر؟ لقول النَّبيِّ ﷺ: **«من لم يغزو ولم تُحدِّثه نفسه بالغزو: مات على شعبةٍ من النفاق»**[2].

قيل: الجواب من وجوهٍ:

أحدها: أن هذا لأجل التَّرغيب في الجهاد.

---

(١) قول المؤلف رحمه الله تعالى: (فمن تركها عالماً بالتحريم: كفر، وإن تركها بُخْلاً عُزِّرَ، فإن أصرَّ كفر، وإذا كفر قُتل): يُوحي باختياره الرِّواية الثانية؛ وأن تارك الزَّكاة يُقتلُ كفراً لا حدّاً.

قال المرداوي رحمه الله تعالى في [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ١٩٠]: (الصحيح من المذهب: أنَّه يُقتلُ حدّاً، وهو من المُفردات).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب الإمارة/ باب ذمِّ من مات ولم يغز ولم يُحدِّث نفسه بالغزو ـ الحديث رقم (١٩١٠) ـ ٣/١٥١٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظٍ نحوه.

والثاني: أن الجهاد كان في بدء الإسلام فرض عينٍ، ثم نُسخ، فيكون هذا في بدء الإسلام.

ومنها: من حرَّم البيع، أو أباح البيع المُحرَّم: فهو من الكبائر.

ومنها: من أباح الرِّبا، فهو من الكبائر.

وكذا من عامل به أو فعله، لأن النَّبيَّ ﷺ لعن: «آكل الرِّبا ومُوكله»[1].

ومنها[2]: من أكل مال غيره بغير حقٍّ، أو ظلمه، أو غصبه: فهو من الكبائر.

فإن فعل: استحلَّ منه ما استطاع، فإن مات فمن ورثته، وعن أحمد مثل هذا؛ ذكره في كتاب (الأدب الشرعي)[3]، والله أعلم.

ومنها: منع الوارث عن ميراثه: من الكبائر.

ومع هذا فلا يُسمع من الميِّت إذا فعل هذا، ويُدفع إلى الوارث ميراثه.

ومنها: إن نكح الأم والجدَّة وإن علت، والبنت وإن نزلت.

وبنت الأخت وبنت الأخ، ومن أرضعته وبنتها وأختها، وأم زوجته، وبنتها، وأم من يلوط به وبنته، وأم الفاعل وبنته على المفعول به، ونكاح

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه [كتاب اللِّباس/ باب الواشمة ــ الحديث رقم (٥٩٤٥) ــ ٤/ ١٨٨٤] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.
وكذا أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الرِّبا ومؤكله ــ الحديث رقم (١٥٩٧) ــ ٣/ ١٢١٨ ــ ١٢١٩] من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه؛ و [الحديث رقم (١٥٩٨) ــ ٣/ ١٢١٩] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل المخطوط: (ومنها ومنها).

(٣) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح ١/ ٨١.

الملاعنة، والجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها وخالتها، وملك اليمين بين الأختين في الوطء، والجمع بين أكثر من أربع نسوة للحرِّ، وأكثر من اثنتين للعبد، ونكاح امرأة غيره، والمطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره، والزانية قبل التوبة، والمستبرأة، والمعتدة، ونساء غير أهل الكتاب: من الكبائر، لأنه كالزِّنا.

ومنها: فعل المُحلِّل: من الكبائر.

لأنه زناً محضٌ بلا خلافٍ، لأن فعله لم يقله أحدٌ، وحكمه حكم الزاني، والله أعلم.

ومنها: من استحلَّ المطلقة ثلاثاً: فهي كبيرةٌ.

لأنها ليست زوجته.

ومنها: إذا لاعن زوجته وهو كاذبٌ عليها، مُتحقِّقٌ كذب نفسه: فهو من الكبائر.

ومنها: إن قتل النفس التي حرَّم الله تعالى من الكبائر.

وهي أعظم الكبائر، ولا يُوجد أكبر منها[1]، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾[2].

---

(١) قول المؤلف رحمه الله تعالى: (إن قتل النفس التي حرَّم الله تعالى من الكبائر، وهي أعظم الكبائر، ولا يُوجد أكبر منها): ليس على إطلاقه، فإن كان مراده بأنه لا أكبر منها في الظُّلْم والجُرْم الذي بين المخلوق والخلق: فصحيحٌ، وإن كان مراده بأنه لا أكبر منها في الظُّلْم والجُرْم مطلقاً؛ حتى يتناول ما بين المخلوق والخالق: فغير صحيح، لأنَّ أكبر الكبائر على الإطلاق؛ وأعظمها وأشنعها؛ ولا يوجد أكبر منها: الشرك بالله تعالى، والله أعلم.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.



﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾: هذا من أعظم الأمر في هذا الباب، ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾، فغضب الله أشدُّ من الأول، ﴿ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾.

وفي السنة شيءٌ كثيرٌ من هذا[1]، وتوعَّده الله بأربع عقوباتٍ هي أعظم شيءٍ يكون وُعِدَ بها.

ودائماً شيخنا الشيخ زين الدين بن الحبَّال[2] يقول: (يتعلَّق بالقاتل ثلاث حقوقٍ: حقُّ الورثة، وحقُّ الميتِ، وحقُّ الله تعالى).

فإنه لا بُدَّ أن يقف هو وقاتله بين يدي الله عزَّ وجلَّ، ويقول: «يا ربِّ سله فيم قتلني»[3].

---

(١) وأصحُّ ما في الباب: ما أخرجه الشَّيخان: البخاريُّ في صحيحه [كتاب الديات/ باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ ـ الأحاديث رقم (٦٨٦١ ـ ٦٨٦٦) ـ ٥/ ٢١٤١ ـ ٢١٤٢]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب القسامة/ باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ـ الحديث رقم (١٦٧٨) ـ ٣/ ١٣٠٤].

(٢) هو أبو الفرج عبد الرَّحمن بن إبراهيم بن يوسف بن الحبَّال، الفقيه الحنبلي، توفي رحمه الله تعالى في العشرين من شهر رمضان سنة ستٍّ وستين وثمانمائةٍ، وصُلِّي عليه عقب صلاة الجمعة بالجامع المُظفَّريّ.
انظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التَّاسع للسخاويِّ ٤/ ٤٣ ـ ٤٤، الجوهر المُنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن المبرد ص ٦٤ ـ ٦٦، السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢/ ٤٦٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (١٩٤١) ـ ٣/ ٤١٣]، والتِّرمذيُّ في جامعه [أبواب تفسير القرآن/ باب ومن سورة النِّساء ـ الحديث رقم (٣٠٢٩) ـ ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣]، والنَّسائيُّ في سننه [كتاب التَّحريم/ باب تعظيم الدَّم ـ الحديث رقم (٤٠١٠) ـ ٧/ ٩٨]، وابن ماجه في سننه [كتاب الدِّيات/ باب هل =

وهذه الخطيئة التي لا تُقال، وأعظم الذنوب، فإنه مُتعلِّقٌ بالله وبالخلق، فإنَّ ما كان مُتعلِّقاً بالله: قد يعفو الله عنه إذا تاب، وما كان مُتعلِّقاً بالخلق: أمره مُشكلٌ، فنسأل الله العفو والعافية.

ومنها: **الإعانة على القتل، ولو بالكلام.**

وفي الحديث: «**إنَّ الرَّجل ليتكلَّم بالكلمة فيهوي بها في النَّار سبعين خريفاً**»[1].

فأمَّا قتل الذميِّ وغير الحربيِّ: فيحتمل أنَّه ليس من الكبائر، ويحتمل أنْ يكون منها، لأنَّه فيه الدِّية، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**من ظلم ذمِّياً**[2] **كنت خصمه يوم القيامة**»[3].

= لقاتل مؤمنٍ توبة ـ الحديث رقم (٢٦٢١) ـ ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣] من حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، بلفظٍ نحوه.
قال أبو عيسى التِّرمذيُّ رحمه الله تعالى في جامعه: (هذا حديثٌ حسنٌ).
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانيِّ [الحديث رقم (٢٦٩٧) ـ ٦/ ٤٤٤].

(١) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (٧٢١٥) ـ ١٢/ ١٤٩]، والترمذيُّ في جامعه [أبواب الزُّهد/ باب فيمن تكلَّم بكلمةٍ يضحك بها النَّاسَ ـ الحديث رقم (٢٣١٤) ـ ٤/ ١٤٦]، وابن ماجه في سننه [كتاب الفتن/ باب كفِّ اللسان عن الفتنةِ ـ الحديث رقم (٣٩٧٠) ـ ٤/ ٣٤١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال أبو عيسى التِّرمذيُّ رحمه الله تعالى في جامعه: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ).
انظر: كتاب الإيمان لابن أبي شيبة [الحديث رقم (٤٦) ـ ص ٢٦].

(٢) في الأصل المخطوط: (ذمي).

(٣) قال العجلوني رحمه الله تعالى في [كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النَّاس: الحديث رقم (٢٥٢٩) ـ ٢/ ٣٤٢]: (**«من ظلم ذمِّيًا: كنتُ خصمه»**: رواه أبو داود بسندٍ حسنٍ بلفظ: **«من ظلم مُعاهداً؛** =

ودليل الأول: قول النَّبيِّ ﷺ: «لا يجتمع كافرٌ وقاتله في النَّار أبداً»(١).

فظاهره: الكافر مطلقاً(٢).

= أو تنقَّصه حقَّه وكلَّفه فوق طاقته؛ أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ منه: فأنا خصمه يوم القيامة»).
والحديث المُشار إليه: أخرجه أبو داود في سننه [كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في تعشير أهل الذِّمة إذا اختلفوا بالتِّجارات ــ الحديث رقم (٣٠٥٢) ــ ٣/ ٤٣٧] من حديث عِدَّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ؛ عن آبائِهم رضي الله عنهم.
قال السَّخاويُّ رحمه الله تعالى في [المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: الحديث رقم (١٠٤٤) ــ ص ٣٩١]: (وسنده لا بأس به، ولا يضرُّه جهالة من لم يُسمَّ من أبناء الصحابة، فإنَّهم عددٌ ينجبرُ به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود).
انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألبانيِّ [الحديث رقم (٤٧١) ــ ص ٢١٥].

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب الإمارة/ باب من قتل كافراً ثم سدَّد ــ الحديث رقم (١٨٩١) ــ ٣/ ١٥٠٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إنَّ الحديث الصَّحيح المُشار إليه: متضمِّنٌ لفضيلة من قتلَ الكافر الحربيَّ في الجهاد في سبيل الله تعالى، كما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في [إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٣١٣] أثناء تناوله لشرح هذا الحديث: (إنَّ هذا مختصٌّ بمن قتلَ كافراً في مُجاهدة العدوِّ، وأنَّ ذلك تكفيرٌ لذنوبه حتَّى لا يُعاقب عليها).
وأمَّا من قتلَ مُعاهداً من أهل الذِّمة بغير ظُلْم وجُرْم: فإنَّ ذلك مِنْ عظيمِ العدوانِ والإثم، كما أخرج البخاريُّ في صحيحه [كتاب الجزية والموادعة/ باب إثم من قتل معاهداً بغير جرمٍ ــ الحديث رقم (٣١٦٦) ــ ٢/ ٩٧٦] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مُعاهداً: لم يرح رائحة الجنَّة، وإن ريحها تُوجد من مسيرة أربعين عاماً».

ومنها: الزِّنا.

فإنه من الكبائر[1]، وأعظم المفاسد وأقوى الجرائم، وعقوبته أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة، فإنَّه إن كان غير محصنٍ: فحدُّه الجلد والتغريب، جلد مائةٍ وتغريب عامٍ، وإن كان محصناً: فحدُّه الجلد والرجم حتى يموت في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه.

والرواية الثانية: أن حدَّه الرجم فقط[2]، والله أعلم.

ومنها: اللِّواط.

وهو أعظم من الزِّنا وأشدُّ، وهو إتيان الذكور في الأدبار، وهي الخطيئة التي تُورث الدَّمار، وتُخرِّب الدِّيار، ومن أصرَّ عليها خُشِيَ أن يموت على غير الإسلام ويدخل النَّار.

وهي أعظم المفاسد، وعقوبتها أعظم من عقوبة الزِّنا، فإنَّها على روايتين عن الإمام أحمد، إحداهما: حدُّه كحدِّ الزَّاني، مِنْ جلد البكر وتغريبه، ورجم الثيِّب وجلده.

والرواية الثَّانية عن الإمام أحمد: أن حدَّه الرجم حتى يموت بكلِّ حالٍ[3].

ولْتَعْلَم أنَّ في زمننا هذا أُناساً مُزوَّجين، ويُحبُّون الزِّنا واللِّواط أكثر من نسائهم الحلال، فنسأل الله العفو والعافية.

---

(١) في الأصل المخطوط: (الكبائر الكبائر).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٣١٣، الفروع لابن مفلح ١٠/٤٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/ ١٧٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٣٤٩، الفروع لابن مفلح ١٠/٤٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/١٧٦.

فائدةٌ: وطء البهيمة: هل هو من الكبائر أو من الصغائر؟ فالذي ينبغي أن يكون من الصغائر، لأن ليس عليه فيه الحدُّ، ويحتمل أنه من الكبائر، لأنه يجب قتل البهيمة، وتحريم أكل لحمها، وفيه مفسدةٌ.

ومنها: شرب الخمر من الكبائر.

وفيه الحدُّ ثمانين إن كان حُرًا، وأربعين إن كان عبداً، هذا هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، والرواية الثانية: يحدُّ بأربعين في حقِّ الحُرِّ، وعشرين في حقِّ العبد[1].

وفي الحدِّ بوجود الرائحة إذا لم يتحقَّق السُّكر: روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه[2].

ومنها: السرقة من الكبائر أيضاً.

لقول النبي ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»**[3].

وقد أوجب الله عزَّ وجلَّ عليه قطع اليد، وقطع اليد لا يكون إلا في كبيرةٍ، والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤٩٨ ـ ٤٩٩، الفروع لابن مفلح ١٠/٩٩ ـ ١٠٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٥٠١، المُمتع في شرح المُقنع ٥/٧٠١ ـ ٧٠٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/٢٣٣.

(٣) أخرجه الشَّيخان: البخاريُّ في صحيحه [كتاب المظالم/ باب النُّهبى بغير إذن صاحبه ـ الحديث رقم (٢٤٧٥) ـ ٢/٧٤٣]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن الملتبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ـ الحديث رقم (٥٧) ـ ١/٧٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلمٍ.

ومنها: قطع الطريق أيضاً من الكبائر.

وهو أعظم من السَّرقة.

ومنها: الرِّدة من أعظم الكبائر.

وذلك أن من سبَّ الله تعالى أو رسوله؛ أو جحد ربوبيّة الله عزَّ وجلَّ؛ أو جحد العبادات الخمس؛ أو أحلَّ ما يحرم وحرَّم ما يحلُّ؛ أو أنكر أنَّ النَّبـيَّ ﷺ بُعِثَ إلى الخلق عامَّة؛ ونحو هذا.

وقد ذُكِرَ في كتب الفقه: كلُّ ما يردُّ عن الإسلام[1].

ولا شكَّ أن المرتدَّ يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وهل تُقبل توبة الزِّنديق[2] ومن تكررت ردَّته؟ على روايتين[3].

فائدةٌ: تسقط المعاصي بالحسنات، ولا تسقط الحسنات بالمعاصي[4]،

---

(١) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنَّا ٣/١١٠٨ ــ ١١١٤، المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٦٤ ــ ٣٠٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/ ٣٢٦ ــ ٣٥٣.

(٢) قال البعلي في [المُطلع على أبواب المُقنع ص ٣٧٨]: (الزِّنديق: هو الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر، كان يُسمَّى: مُنافقاً، ويُسمَّى اليوم: زنديقاً).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٦٩، الفروع لابن مفلح ١٠/١٩٣ ــ ١٩٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣.

(٤) دلَّت الآيات القرآنيَّة الشَّريفة؛ والأحاديث النَّبويَّة المُنيفة؛ وآثار الأئمة ذوي العقول الحصيفة على: أنَّ السيئات تُحبط الحسنات؛ كما أنَّ الحسنات يُذهبن السَّيِّئات، والعمدة في ذلك: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ... ﴾ الآية [سورة البقرة: الآية ٢٦٤]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة مُحمَّد: الآية ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ =

وتسقط الحسنات بالردَّة، فإن عاد إلى الإسلام: فهل تعود حسناته؟

فالصحيح: أنها لا تعود، والله أعلم.

ومنها: السِّحر من الكبائر.

وأعظمه الذي يركب المكنسة فتطير في الهواء، ويُحيي ويُميت، فإنه يكفر ويُقتل، والذي يسحر بالأدوية: لا يكفر ولا يُقتل، لكن ما أَتْلَفَ ضمنه، وكذا من يزعم أنه يُخاطب الجنَّ، ويُحادثها ويجمعها: فهي من الكبائر.

ومنها: **التنجيم والطلسمانات**(١) **والزندقة والأبواب النارنجية**(٢) **من الكبائر**، والله أعلم.

ومنها: **قتل نفسه من الكبائر**.

وهي كبيرةٌ عظيمةٌ جداً.

= بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة الحجرات: الآية ٢].
وقد قرَّر ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى مسألة الإحباط في: الصَّلاة وحكم تاركها ص ٦٣ ـ ٦٤، مدارج السَّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨، الوابل الصَّيِّب من الكلم الطيِّب ص ٢١.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في جواب من سأله: هل للكواكب تأثيرٌ في الوجود؟: (إنَّ النُّجوم التي من السِّحر نوعان: أحدهما: علميٌّ، وهو: الاستدلال بحركات النُّجوم على الحوادث؛ من جنس الاستقسام بالأزلام.
الثاني: عمليٌّ، وهو الذي يقولون: إنَّه القوى السَّماويَّة بالقوى المُنفعلة الأرضيَّة، كطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السِّحر) [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ١٧١].

(٢) المُراد بها: النَّيْرَج: ـ مُعرَّب نَيرَنْك ـ وهو: أُخَذٌ تُشبه السِّحْرَ، وليست بحقيقةٍ، وإنما هو تشبيهٌ وتمويهٌ وتخييلٌ.
انظر: تهذيب اللغة للأزهريّ ١١/ ٣٩، لسان العرب لابن منظور ٢/ ٣٧٦، مفتاح السَّعادة ومصباح السِّيادة في موضوعات العلوم لطاش كبري زاده ١/ ٣٤١.

ومنها: عقوق الوالدين من الكبائر.

وهي كبيرةٌ عظيمةٌ مُلحقةٌ بشرب الخمر ونحوه، ولو لم يُحدَّ فيه حدٌّ.

وعقوق الأمِّ أقوى من عقوق الأب، لأن النبي ﷺ أوصى بها ثلاثاً وبالأب مرَّة(1).

ومنها: الغيبة والنميمة.

على خلافٍ فيهما(2)، فكونهما من الكبائر: لما جاء في القرآن والأحاديث الصحاح(3)، وكونهما ليسا من الكبائر: كون لا شيء فيهما.

---

(1) أخرجه البخاريُّ في صحيحه [كتاب الأدب/ باب من أحقُّ النَّاس بحسن الصُّحبة ـ الحديث رقم (5971) ـ 4/ 1892]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب البِرِّ والصِّلة والآداب/ باب برِّ الوالدين وأنَّهما أحقُّ به ـ الحديث رقم (2548) ـ 4/ 1974] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أي على خلافٍ بين فقهاء الحنابلة في كونهما من الكبائر أو الصَّغائر، قال المرداوي رحمه الله تعالى في [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 12/ 46]: (قال في الفصول والغنية والمستوعب: الغيبة والنَّميمة من الصغائر)، وقال الزَّركشيُّ رحمه الله تعالى في [شرحه على مختصر الخرقيِّ 7/ 333]: (الكبيرة على نصِّ أحمد: ما فيها حدٌّ في الدُّنيا؛ كشرب الخمر والزِّنا والسَّرقة، أو وعيدٌ في الأخرى؛ كاليمين الفاجرة وأكل الرِّبا والغيبة على الأشهر ونحو ذلك).

قال ابن عبد القويِّ في [الألفية في الآداب الشَّرعيَّة: البيت رقم (43) ـ ص27]:

(وقَدْ قِيلَ صُغرى غيبةٌ ونميمةٌ وكلتاهما كبرى على نصِّ أحمد).

(3) وأصحُّ ما في الباب: ما أخرجه الشَّيخان: البخاريُّ في صحيحه [كتاب الأدب/ باب ما يكره من النَّميمة ـ الحديث رقم (6056) ـ 4/ 1912 ـ 1913]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم النَّميمة ـ الحديث رقم (105) ـ 1/ 101] من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، ولفظه: «لا يدخل الجنة قتَّاتٌ»، وفي لفظ لمسلمٍ: «نمَّام».

ومنها: استحلال مُحرَّمٍ.

كالميتة والذئب والقرد والحمار[1] ونحوهم من الكبائر، والله أعلم.

ومنها: اليمين الغموس من الكبائر.

خصوصاً بالقرآن، فإن عند أحمد رواية: أنه يلزمه بعدد كلِّ حرفٍ كفارة[2].

ومنها: الرفض.

وهو بغض الصحابة أو أحداً منهم، سواءٌ أبو بكرٍ أو عمر أو عثمان أو عليٌّ أو كائنٌ من كان فهي من الكبائر، وهي كبيرةٌ عظيمةٌ، وأكبر من الزِّنا وشرب الخمر وأكل الميتة واللِّواط، والله أعلم.

ومنها: جحد شيءٍ من صفات الله تعالى.

أو جحد أنه ليس على العرش والكرسي[3]، ولا فوق السبع

---

(١) المُحرَّم: هو الحمار الأهليُّ؛ دون الحمار الوحشيِّ، فإنَّه مباح اللحم، كما أخرج مسلمٌ في صحيحه [كتاب الصَّيد والذَّبائح/ باب في أكل لحوم الخيل ـ الحديث رقم (١٩٤١) ـ ٣/ ١٥٤١] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (أكلنا زمن خيبرٍ: الخيل وحمر الوحش، ونهانا النَّبيُّ ﷺ عن الحمار الأهليِّ).
قال القرطبيُّ رحمه الله تعالى في [المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٢٢٩]: (لا خلاف في جواز أكلها فيما علمته، لأنَّها من جملة الصَّيد الذي أباحه الله تعالى في كتابه؛ وعلى لسان رسوله ﷺ).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٧٥، الفروع لابن مفلح ١٠/ ٤٣٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١١/ ٧.

(٣) الذي دلَّت عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة: أنَّ الكرسيَّ مخلوقٌ عظيمٌ بين يدي العرش، والعرش أعظم منه، كما قال ابن كثيرٍ رحمه الله تعالى في [تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٨١]: (الصَّحيح: أنَّ الكرسيَّ غيرُ العرش، والعرش أكبر منه، كما دلَّت على ذلك الآثار والأخبار). =

سماوات، أو أنه لا ينزل كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا، فهي من الكبائر.

ومنها: أن من كيَّف[1] صفات الله تعالى، أو شبَّهه بخلقه، أو عطَّل[2]،

= وحقيقة الكرسيِّ عند أهل السُّنَّة والجماعة: أن الكرسيَّ بين يدي العرش كالمرقاة إليه، كما ذكر ذلك ابن زمنين رحمه الله تعالى في [أصول السُّنَّة ص ٩٦] بقوله: (ومن قول أهل السُّنَّة: أنَّ الكرسيَّ بين يدي العرش، وأنَّه موضع القدمين).

(١) قرَّر ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في [اجتماع الجيوش الإسلاميَّة على غزو المُعطِّلة والجهميَّة ص ١٩٩] مراد السَّلف بنفي الكيف؛ فقال: (مُراد السَّلف بقولهم: (بلا كيف): هو نفي التَّأويل، فإنَّه التَّكييف الذي يزعمه أهل التَّأويل، فإنَّهم هم الذين يُثبتون كيفية تُخالف الحقيقة، فيقعون في ثلاثة محاذير: نفي الحقيقة، وإثبات التَّكييف بالتَّأويل، وتعطيل الربِّ تعالى عن صفته التي أثبتها لنفسه. وأما أهل الإثبات: فليس أحدٌ منهم يُكيِّف ما أثبته الله تعالى لنفسه؛ ويقول: كيفية كذا وكذا؛ حتى يكون قول السَّلف: (بلا كيف): ردّاً عليه، وإنما ردُّوا على أهل التَّأويل الذي يتضمن: التَّحريف والتَّعطيل، تحريف اللفظ؛ وتعطيل معناه).

(٢) قرَّر ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في [الدَّاء والدَّواء ص ٢٣١ ــ ٢٣٢] حقيقة التَّعطيل وأقسامه؛ فقال: (أصل الشِّرك وقاعدته التي يرجع إليها: هو التَّعطيل، وهو ثلاثة أقسام: تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه، وتعطيل الصَّانع سبحانه عن كماله المُقدَّس؛ بتعطيل أسمائه وأوصافه وأفعاله، وتعطيل مُعاملته عمَّا يجب على العبد من حقيقة التَّوحيد.
ومن هذا: شرك طائفة أهل وحدة الوجود؛ الذين يقولون: ما ثَمَّ خالقٌ ومخلوقٌ؛ ولا ههنا شيئان، بل الحقُّ المُنزَّه: هو عين الخلق المُشبَّه، ومنه: شرك الملاحدة القائلين: بقدم العالم وأبديَّته، وأنَّه لم يكن معدوماً أصلاً؛ بل لم يزل ولا يزال، والحوادث بأسرها مستندة عندهم إلى أسبابٍ ووسائط اقتضت إيجادها يُسمُّونها: بالعقول والنُّفوس، ومن هذا: شرك من عطَّل أسماء الربِّ تعالى وأوصافه وأفعاله؛ من غلاة الجهمية والقرامطة، فلم يُثبتوا له اسماً ولا صفة، بل جعلوا المخلوق أكمل منه، إذ كمال الذَّات بأسمائها وصفاتها).

أو جسَّم[1]، أو قال: إن الله بكلِّ مكانٍ، فهي من الكبائر.

ومنها: أن من جحد أن لله وجهاً أو يدين أو رجلين، أو أنه يضحك، أو أنه يُرى في الآخرة، أو جحد كبريائه أو جماله وأيَّ شيءٍ من باقي الصفات[2]، فهي من الكبائر.

ومنها: أنَّ من جحد أن الله يُحيي ويُميت، ويرزق ويخلق، ويضرُّ وينفع، ويهدي ويُضلُّ، ويرحم ويغضب، ويُقدِّر الخير والشرَّ وجميع الأشياء، وأن ليس بيد غيره ضرٌّ ولا نفعٌ ولا شيءٌ، فهي من الكبائر.

ومنها: من لم يقل بعذاب القبر وعذاب النَّار، وأنَّ جهنَّم حقٌّ والنَّار حقٌّ والجنَّة حقٌّ والصِّراط حقٌّ والبعث حقٌّ والنُّشور حقٌّ والسَّاعة حقٌّ ومحمدٌ حقٌّ وسؤال الملكين حقٌّ، وجميع ما صحَّ من هذه الأشياء حقٌّ، فهي من الكبائر، والله أعلم.

ومنها: أن من لم يقل: القرآن كلام الله غير مخلوقٍ، منه بدأ وإليه يعود.

وجميع ما قيل فيه من أنه غير كلام الله ونحوه، وقد ذكر في محلِّه في كتبه[3]: فهو من الكبائر[4].

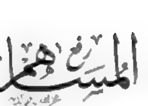
---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في [تحريم النَّظر في كتب الكلام ص ٥٨]: (إنَّما يحصل التَّشبيه والتجسيم: ممَّن حمل صفات الله سبحانه وتعالى على صفات المخلوقين في المعنى).

(٢) هذا ما تبيَّن لي في قراءة كلمات هذا السَّطر، التي وجدت في قراءتها بسبب اشتباك حروفها وعدم إعجامها: المشقَّة والعسر.

(٣) انظر: الحيدة والاعتذار في الردِّ على من قال بخلق القرآن للكناني، رسالة إمام أهل السُّنَّة والجماعة أحمد بن حنبل إلى الخليفة المُتوكِّل في مسألة القرآن، رسالة في أنَّ القرآن غير مخلوقٍ للحربي، الردُّ على من يقول القرآن مخلوقٌ للنَّجاد.

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في [مناظرة في القرآن الكريم ص ٣٦ ــ ٣٨]: (اتَّفق المُنتمون إلى السُّنة على أنَّ القائل بخلق القرآن: كافرٌ. منهم من قال: كفرٌ =



ومنها: أنَّ من لم يصلِّ الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وعلى الجنائز، ويعتقده، ويعتقد المسح على الخُفَّين فهي من الكبائر.

ومنها: المتعة من الكبائر.

ومنها: شهادة الزُّور من الكبائر.

ومنها: لعب الشِّطرنج.

على خلافٍ فيه، والصحيح: أنَّه من الصغائر[1].

= ينقل عن الملَّة، ومنهم من قال: لا ينقله عنها. فمتى ما قالوا بخلق القرآن وغيره من كتب الله تعالى: فقد قالوا بقولٍ أقرُّوا بكفر قائله. وإن أقرُّوا بها غير مخلوقةٍ وهي مُتعدِّدة: فقد بطل قولهم).

(١) أفاض ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في [الفروسيَّة ص ٣٠٢ ــ ٣١٥] في ذكر حُرمة الشِّطرنج بحثاً وتحريراً؛ ومناظرة وتقريراً، ثُمَّ ختم كلامه بقوله: (اختلف المُحرِّمون لها: هي أشدُّ تحريماً من النَّرد؛ أو النَّرد أشدُّ تحريماً منها؟ فصحَّ عن ابن عمر أنَّه قال: (الشِّطرنج شرٌّ من النَّرد). ونصَّ مالكٌ على ذلك، وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: النَّرد أشدُّ تحريماً منها.

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانيُّ رضي الله عنه: (وكلا القولين صحيحٌ باعتبارٍ، فإنَّ الغالب على النَّرد: اشتمالها على عوضٍ؛ بخلاف الشِّطرنج، فالنَّرد بعوضٍ: شرٌّ من الشِّطرنج الخالي عن العوض، وأمَّا إذا اشتملا جميعاً على العوض؛ أو خَلَوَا عنه: فالشِّطرنج شرٌّ من النَّرد، فإنها تحتاج إلى فكرٍ يُلهي صاحبها أكثر مِمَّا يحتاج إليه النَّرد، ولهذا يُقال: إنَّها مبنيةٌ على مذهب القدر؛ والنَّرد مبنيةٌ على مذهب الجبر، فمضرَّتها بالعقل والدين: أعظم من مضرَّة النَّرد، ولكن إذا خَلَوَا عن العوض: كان تحريمهما من جهة العمل، وإذا اشتملا على العوض: صار تحريمهما من وجهين: من جهة العمل؛ ومن جهة أكل المال بالباطل، فتصير بمنزلة لحم الخنزير الميِّت، قال أحمد: (هو حرامٌ من وجهين، فإن غصبه أو سرقه من نصرانيٍّ: صار حراماً من ثلاثة أوجهٍ). فالتَّحريم يقوى ويضعف بحسب قوَّة المفاسد وضعفها؛ وبحسب تعدُّد أسبابه، فاعلم).

ومنها: مزمار الرَّاعي والزمر ودفّ الصَّنْج[1] والسَّماع الشَّيطاني.

على خلاف فيهم، والصحيح: أنهم من الصغائر[2].

فصلٌ

قال ابن القيم في آخر كتاب: (إعلام الموقعين)[3] بعد أن ذكر أشياء من الكبائر ـ ذكرناها، منها: قول الزور، والزِّنا، والشِّرك، وقتل الولد مخافة أن يطعم معه ـ : (فصلٌ: ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة، والإفطار في رمضان بغير عذرٍ.

وشرب الخمر، والسرقة، والزِّنا، واللِّواط، والحكم بغير الحقِّ، وأخذ الرِّشا على الأحكام.

والكذب على النبـي ﷺ، والقول على الله بلا علمٍ في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يُستفاد منه يقينٌ أصلاً، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطلٌ وخطأٌ؛ بل كفرٌ وتشبيهٌ وضلالٌ، وترك ما جاء به لمجرَّد قول غيره،

---

(١) قال الجوهريُّ في [الصِّحاح ١/ ٣٢٥]: (الصَّنج الذي تعرفه العرب: وهو الذي يُتَّخذ من صُفْرٍ يضرب أحدها بالآخر، وأما الصَّنج ذو الأوتار: فيختصُّ به العجم، وهما مُعرَّبان).

(٢) أطنب ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في [إغاثة اللهفان في مصائد الشَّيطان ١/ ٣٤٤ ـ ٤٠٦] في ذكر حُرمة السَّماع الشَّيطانيِّ؛ ومضادَّته للسَّماع الرَّحمانيِّ، مُبيِّناً أنَّ له في الشَّرع بضعة عشر اسماً؛ بها يعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا، وأيَّ تجارةٍ رابحةٍ خسروا، وهي: اللهو؛ واللغو؛ والباطل؛ والزُّور؛ والمُكاء؛ والتَّصدية؛ ورقية الزِّنا؛ وقرآن الشَّيطان؛ ومُنبت النِّفاق في القلب؛ والصوت الأحمق؛ والصوت الفاجر؛ وصوت الشَّيطان؛ ومزمور الشَّيطان؛ والسُّمُود.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، لابن قيم الجوزية ٦/ ٥٦٩ ـ ٥٨٤.

وتقديم الخيال المُسمّى بالعقل والسياسة الظالمة والعقائد الباطلة والآراء الفاسدة والأذواق والكشوفات الشيطانية على ما جاء به ﷺ.

ووضع المكوس، وظلم الرعايا، والاستيثار بالفيء، والكبر، والفخر، والعجب، والخيلاء، والرياء، والسمعة، وتقديم خوف المخلوق على خوف الخالق؛ ومحبته على محبة الخالق؛ ورجائه على رجائه.

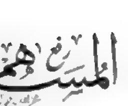
وإرادة العلوِّ في الأرض والفساد؛ وإن لم ينل ذلك، ومسبَّة الصحابة رضوان الله عليهم، وقطع الطريق، وإقرار الرَّجلِ الفاحشةَ في أهله وهو يعلم، والمشي بالنميمة، وترك التنزُّه من البول.

وتخنُّث الرَّجل، وترجُّل المرأة، ووصل شعر المرأة؛ وطلبها ذلك، وطلب الوصل كبيرة، وفعله كبيرة، والوشم والاستيشام، والوَشْر[1] والاستيشار، والنمص والتنميص، والطعن في النسب، وبراءة الرَّجل من أبيه؛ وبراءة الأب من ابنه، وإدخال المرأة على زوجها ولداً من غيره، والنياحة، ولطم الخدود، وشقُّ الثياب، وحلق المرأةِ شعرَها عند المصيبة بالموت وغيره.

وتغيير منار الأرض ــ وهو أعلامها ــ ، وقطيعة الرَّحم، والجور في الوصية، وحرمان الوارثِ حقَّه من الميراث، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والتحليل، واستحلال المطلقة به، والتحيُّل على إسقاط ما أوجب الله، وتحليل ما حرَّم الله ــ وهو استباحة محارمه؛ وإسقاط فرائضه بالحيل ــ .

(١) الوَشْر: أن تُفَلِّجَ المرأة أسنانها وتُحدِّدها وتُرقِّقها وتُصيِّرها ذوات أُشُرٍ؛ وهو تحزيزٌ في أطرافها.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١١/ ٤٠٩ ــ ٤١٠، المحيط في اللغة لابن عباد ٧/ ٣٧٧ ــ ٣٧٨، لسان العرب لابن منظور ٥/ ٢٨٤.



وبيع الحرِّ، وإباق المملوك من سيِّده، ونشوز المرأة على زوجها، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلُّم العلم للدنيا، والمباهاة والجاه والعلُّو على الناس، والغدر، والفجور في الخصام، وإتيان المرأة في دبرها؛ وفي حيضها، والمنّ بالصدقة وغيرها من عمل الخير.

وإساءة الظنّ بالله، واتّهامه في أحكامه الكونية والدينية، والتكذيب بقضائه وقدره؛ واستوائه على عرشه، وأنه القاهر فوق عباده، وأن رسوله عُرِجَ به إليه، وأنه رفع المسيح إليه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيِّب، وأنه كتب كتاباً فهو عنده على عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه، وأنه ينزل إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول: «**من يستغفرني فأغفر له؟**»[1].

وأنه كلَّم موسى تكليماً، وأنه تجلَّى للجبل فجعله دكًّا، واتَّخذ إبراهيم خليلاً، وأنه نادى آدم وحواء، ونادى موسى، وينادي عباده يوم القيامة، وأنه خلق آدم بيديه، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيامة.

فصلٌ

ومنها: الاستماع إلى حديث قومٍ لا يُحِبُّون استماعه، وتخبيب المرأةِ على زوجها؛ والعبدِ على سيِّده، وتصوير صور الحيوان ــ كان لها ظلٌّ؛ أو لم يكن ــ، وأن يُري عينيه في المنام ما لمترياه.

---

(١) أخرجه الشَّيخان: البخاريُّ في صحيحه [كتاب التَّهجُّد/ باب الدُّعاء والصَّلاة من آخر الليل ــ الحديث رقم (١١٤٥) ــ ١/ ٣٤١]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب التَّرغيب في الدُّعاء والذِّكر في آخر الليل والإجابة فيه ــ الحديث رقم (٧٥٨) ــ ١/ ٥٢١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخذ الرِّبا وإعطاؤه؛ والشهادة عليه وكتابته، وشرب الخمر؛ وعصرها واعتصارها؛ وحملها وبيعها وأكل ثمنها، ولعن من لم يستحقَّ اللَّعن.

وإتيان الكهنة والمُنجِّمين والعرَّافين والسَّحرة؛ وتصديقهم والعمل بأقوالهم، والسجود لغير الله، والحلف بغيره، واتخاذ القبور مساجد، وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة؛ ويُصلُّون إليها تارة؛ ويطوفون بها تارة، ويعتقدون أنَّ الدُّعاء عندها أفضل من الدُّعاء في بيوت الله التي شرع أن يُدعى فيها ويُعبد؛ ويُصلَّى له ويُسجد.

ومنها: معاداة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار[1] والسَّراويل والعمامة وغيرها، والتبختر في المشي، واتباع الهوى؛ وطاعة الهوى؛ وطاعة الشُّح؛ والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مُؤنته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه، والذبح لغير الله، وهجر أخيه المسلم سَنَةً، كما في صحيح الحاكم من حديث أبي خراشٍ السُّلميِّ عن النبيِّ ﷺ: **«من هجر أخاه سَنَةً: فهو كقتله»**[2].

---

(١) في الأصل المخطوط: (الإزرار).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب البرِّ والصِّلة/ الحديث رقم (٧٢٩٢) ـ ٤/ ١٨٠]، وقال: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه)، ووافقه الذَّهبيُّ.

والحديث أخرجه أيضاً: أحمد في مسنده [الحديث رقم (١٧٩٣٥) ـ ٢٩/ ٤٥٥]، والبخاريُّ في أدبه المفرد [باب من هجر أخاه سنة/ الحديث رقم (٤٠٤) ـ ص ١٤٦]، وأبو داود في سننه [كتاب الأدب/ باب فيمن يهجر أخاه المسلم ـ الحديث رقم (٤٩١٥) ـ ٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦].

انظر: صحيح الأدب المفرد للألبانيِّ [الحديث رقم (٣١٣) ـ ص ١٥٩].

وأما هجره فوق ثلاثة أيامٍ: فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونها[1].

ومنها: الشفاعة في إسقاط حدود الله، وفي الحديث عن ابن عمر يرفعه: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله: فقد ضادَّ الله في أمره»، رواه أحمد وغيره بإسنادٍ جيِّدٍ[2].

ومنها: تكلُّم الرَّجل بالكلمة من سخط الله؛ لا يُلقي لها بالاً.

---

(١) يدلُّ على الاحتمال الأوَّل ــ وأنَّها من الكبائر لا دونها ــ: ما أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (١٦٢٥٧) ــ ٢٦/ ١٨٨]، والبخاريُّ في أدبه المفرد [باب المهتجرين ــ الحديث رقم (٤٠٦) ــ ص ١٤٧] من حديث هشام بن عامر الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليالٍ، فإن كان تصارما فوق ثلاثٍ: فإنَّهما ناكبانِ عن الحقِّ ما داما على صرامهما، وأوَّلهما فيئاً: فسبقه بالفيء كفَّارته، فإن سلَّم عليه فلم يردَّ عليه؛ وردَّ عليه سلامه: ردَّت عليه الملائكة؛ وردَّ على الآخر الشَّيطان، فإن ماتا على صرامهما: لم يجتمعا في الجنَّة أبداً».
قال الهيثمي رحمه الله تعالى في [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/ ٦٦]: (رجال أحمد: رجال الصَّحيح).
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانيِّ [الحديث رقم (١٢٤٦) ــ ٣/ ٢٤٩].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (٥٣٨٥) ــ ٩/ ٢٨٣]، وأبو داود في سننه [كتاب الأقضية/ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ــ الحديث رقم (٣٥٩٧) ــ ٤/ ٢٣] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظٍ نحوه.
وأخرجه بلفظه: الطبرانيُّ في معجمه الكبير [الحديث رقم (١٣٠٨٤) ــ ١٢/ ٢١٠]، والحاكم في مستدركه [كتاب البيوع/ الحديث رقم (٢٢٢٢) ــ ٢/ ٣٢ ــ ٣٣].
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني [الحديث رقم (٤٣٧) ــ ١/ ٢/ ٧٩٨ ــ ٧٩٩].

ومنها: أن يدعو إلى بدعةٍ أو ضلالةٍ أو ترك سنةٍ، بل هذا من أكبر الكبائر، وهو مضادةٌ لرسول الله ﷺ.

ومنها: ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث المُستورد بن شداد[1] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل بمسلمٍ أكلةً: أطعمه الله بها أكلة من نَّار جهنَّم يوم القيامة، ومن قام بمسلمٍ مقام سمعةٍ: أقامه الله يوم القيامة مقام رياءٍ وسمعةٍ، ومن اكتسى بمسلمٍ ثوباً: كساه الله ثوباً من نار جهنَّم يوم القيامة»**[2].

ومعنى الحديث: أنه تَوَصَّلَ إلى ذلك؛ وتوسَّل إليه بأذى أخيه المسلم من كذبٍ عليه؛ أو سُخريةٍ؛ أو همزةٍ؛ أو لمزةٍ؛ أو غيبةٍ، والطَّعن عليه، والازدراء به، والشَّهادة عليه بالزُّور، والنَّيل من عرضه عند عدوِّه، ونحو ذلك مما كثيرٌ من الناس واقعٌ في وسطه، والله المستعان.

ومنها: التَّبجُّح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يُعافي الله صاحبه، وإن عافى مَنْ سَتَرَ نفسه.

---

(١) في الأصل المخطوط: (راشد).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب الأطعمة/ الحديث رقم (٧١٦٦) ــ ٤/ ١٤٢]، وقال: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه)، ووافقه الذَّهبيُّ.
والحديث أخرجه أيضاً: أحمد في مسنده [الحديث رقم (١٨٠١١) ــ ٢٩/ ٥٣٩]، والبخاريُّ في أدبه المفرد [باب المسلم مرآة أخيه ــ الحديث رقم (٢٤١) ــ ص ٦٠]، وأبو داود في سننه [كتاب الأدب/ باب في الغيبة ــ الحديث رقم (٤٨٨١) ــ ٥/ ١٩٥].
انظر: صحيح سنن أبي داود للألبانيِّ [الحديث رقم (٤٨٨١) ــ ٣/ ١٩٧ ــ ١٩٨].

ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان، فيأتي القوم بوجهٍ ولسانٍ، ويأتي غيرهم بوجهٍ ولسانٍ آخر.

ومنها: أن يكون فاحشاً بذيّاً يتركه النَّاس ويحذرونه اتقاء فحشه.

ومنها: مخاصمة الرَّجل في باطلٍ يعلم أنه باطلٌ، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له.

ومنها: أن يدَّعي أنه من بيت رسول الله ﷺ وليس منهم، أو يدَّعي أنه ابن فلانٍ وليس بابنه، وفي الصحيحين: **«من ادَّعى إلى غير أبيه: فالجنة عليه حرامٌ»**[1].

وفيهما أيضاً: **«لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه: فهو كافر»**[2].

---

(1) أخرجه الشَّيخان: البخاريُّ في صحيحه [كتاب الفرائض/ باب من ادعى إلى غير أبيه ــ الحديث رقم (٦٧٦٦ ــ ٦٧٦٧) ــ ٥/ ٢١١٣]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ــ الحديث رقم (٦٣) ــ ١/ ٨٠] من حديث سعد بن أبي وقاصٍ وأبي بكرة الثقفيِّ رضي الله عنهما، بلفظٍ نحوه.

(2) أخرجه الشَّيخان: البخاريُّ في صحيحه [كتاب الفرائض/ باب من ادعى إلى غير أبيه ــ الحديث رقم (٦٧٦٨) ــ ٥/ ٢١١٣]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ــ الحديث رقم (٦٢) ــ ١/ ٨٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظٍ نحوه.

وأخرجه بلفظه: ابن منده في كتابه الإيمان [ذكر قول النَّبيِّ ﷺ من ادَّعى إلى غير أبيه فليس منَّا واختلاف الألفاظ فيه ــ الحديث رقم (٥٩١) ــ ٢/ ٦٣٨ ــ ٦٣٩].

وفيهما أيضاً: «**ليس من رجلٍ ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه: إلا كفر، ومن ادَّعى ما ليس له: فليس منَّا، وليتبوأ مقعده من النَّار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوّ الله؛ وليس كذلك: إلا حار عليه**»[1].

فمن الكبائر: تكفير من لم يُكفِّره الله ورسوله.

ومنها: أن يُحدث حدثاً في الإسلام؛ أو يُأوي مُحدثاً وينصره ويُعينه، وفي الصحيحين: «**من أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً: فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**»[2].

ومن أعظم الحدث: تعطيل كتاب الله وسنة رسول الله، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك والذَّبُّ عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله.

---

(١) أخرجه الشَّيخان: البخاريُّ في صحيحه [كتاب المناقب/ باب (٥) ــ الحديث رقم (٣٥٠٨) ــ ٣/ ١٠٩١]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ــ الحديث رقم (٦١) ــ ١/ ٧٩ ــ ٨٠] من حديث أبـي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الشَّيخان: البخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل المدينة/ باب حرم المدينة ــ الحديث رقم (١٨٦٧، ١٨٧٠) ــ ١/ ٥٥٣ ــ ٥٥٤]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب الحجِّ/ باب فضل المدينة ودعاء النَّبـيِّ ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ــ الحديث رقم (١٣٦٧، ١٣٧٠) ــ ٢/ ٩٩٤ ــ ٩٩٨] من حديث عليِّ بن أبـي طالبٍ وأنس بن مالكٍ رضي الله عنهما، بلفظٍ نحوه.

وانفرد مسلمٌ بإخراجه في صحيحه [كتاب الحجِّ/ باب فضل المدينة ودعاء النَّبـيِّ ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ــ الحديث رقم (١٣٧١) ــ ٢/ ٩٩٩] من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، بلفظٍ نحوه.

ومنها: إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام، كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله.

ومنها: لبس الحرير والذهب للرِّجال، واستعمال أواني الذَّهب والفضَّة للرِّجال.

وقد صحَّ عن النَّبـيِّ ﷺ أنه قال: «الطِّيرة شركٌ»[1]. فيحتمل: أن يكون من الكبائر، وأن يكون دونها.

ومنها: الغلول من الغنيمة.

ومنها: غشُّ الإمامِ والوالي الرعيةَ.

ومنها: أن يتزوَّج ذات محرمٍ منه، أو يقع على بهيمةٍ.

ومنها: المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارَّته، وقال النبـي ﷺ: «ملعونٌ من مكر بمسلمٍ؛ أو ضارَّ به»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (٣٦٨٧) ـ ٦/ ٢١٣]، والبخاريُّ في أدبه المُفرد [باب ما يقول الرَّجل إذا رأى غيماً/ الحديث رقم (٩٠٩) ـ ص ٣١٣]، وأبو داود في سننه [كتاب الطِّب/ باب في الطِّيرة ـ الحديث رقم (٣٩١٠) ـ ٤/ ٢٣٠]، والتِّرمذيُّ في جامعه [أبواب السِّير/ باب ما جاء في الطِّيرة ـ الحديث رقم (١٦١٤) ـ ٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩]، وابن ماجه في سننه [كتاب الطِّب/ باب من كان يُعجبه الفأل ويكره الطِّيرة ـ الحديث رقم (٣٥٣٨) ـ ٤/ ١٣٢] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
قال أبو عيسى التِّرمذيُّ رحمه الله تعالى في جامعه: (وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).
انظر: صحيح سنن ابن ماجه للألبانيِّ [الحديث رقم (٢٨٦٦) ـ ٣/ ١٨٢].

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ في جامعه [أبواب البرِّ والصِّلة/ باب ما جاء في الخيانة والغشِّ ـ الحديث رقم (١٩٤١) ـ ٣/ ٤٩٥] من حديث أبـي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، بلفظٍ نحوه. =

ومنها: الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته، كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله؛ مِنْ وطئه برجله ونحو ذلك.

ومنها: أن يُضلَّ أعمى عن الطريق، وقد لعن النَّبيُّ ﷺ من فعل ذلك[1]، فكيف بمن أضلَّ عن طريق الله أو صراطه المستقيم.

ومنها: أن يَسِمَ إنساناً أو دابة في وجهها، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك[2].

ومنها: أن يحمل السِّلاح على أخيه المسلم، فإن الملائكة تلعنه[3].

ومنها: أن يقول ما لا يفعل، قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[4].

= قال أبو عيسى التِّرمذيُّ رحمه الله تعالى في جامعه: (هذا حديثٌ غريبٌ).
وفي إسناده: فرقد السَّبخيُّ، تكلَّم غيرُ واحدٍ فيه من قِبَلِ حفظه، كما قال أبو عيسى التِّرمذيُّ؛ عند حديث: «لا يدخل الجنَّة: سيء المَلَكَة» الآتي الذِّكر.
وانظر: ضعيف سنن التِّرمذيِّ للألبانيِّ [الحديث رقم (١٩٤١) ــ ص ٢٠٨].

(١) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (١٨٧٥) ــ ٣/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨] من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.
قال الهيثمي رحمه الله تعالى في [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ١٠٣]: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصَّحيح).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب اللباس والزِّينة/ باب النَّهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ــ الحديث رقم (٢١١٨) ــ ٣/ ١٦٧٣] من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب البرِّ والصِّلة والآداب/ باب النَّهي عن الإشارة بالسِّلاح إلى مسلمٍ ــ الحديث رقم (٢٦١٦) ــ ٤/ ٢٠٢٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سورة الصف: الآية ٣.

ومنها: الجدال في كتاب الله ودينه بغير علمٍ.

ومنها: إساءة المَلَكَة برقيقه، وفي الحديث: «لا يدخل الجنَّة: سيء المَلَكَة»[1].

ومنها: أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه مما لم تعمل يداه.

ومنها: القمار، وأما اللَّعب بالنَّرد: فهي من الكبائر، لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه[2]، ولا سيما إذا أكل المال به، فحينئذٍ: يتمُّ التشبيه، فإن اللَّعب بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير.

ومنها: ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر، وقد عزم رسول الله ﷺ على تحريق المُتخلِّفين عنها[3]، ولم يكن ليُحرِّق مرتكب صغيرة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (٧٥) ــ ١/٢٣٧]، والتِّرمذيُّ في جامعه [أبواب البرِّ والصِّلة/ باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ــ الحديث رقم (١٩٤٦) ــ ٣/٤٩٨]، وابن ماجه في سننه [كتاب الأدب/ باب الإحسان إلى المماليك ــ الحديث رقم (٣٦٩١) ــ ٤/١٩٩] من حديث أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه.
قال أبو عيسى التِّرمذيُّ رحمه الله تعالى في جامعه: (هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلَّم أيُّوبُ السَّختيانيُّ وغير واحدٍ في فرقدٍ السَّبخيِّ من قِبَلِ حفظه).
وانظر: ضعيف سنن التِّرمذيِّ للألبانيِّ [الحديث رقم (١٩٤٦) ــ ص ٢٠٩].

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب الشِّعْر/ باب تحريم اللعب بالنردشير ــ الحديث رقم (٢٦٦٠) ــ ٤/١٧٧٠] من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه [كتاب الأذان/ باب وجوب صلاة الجماعة ــ الحديث رقم (٦٤٤) ــ ١/٢٠٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ومنهـا: تـرك الجمعـة، وفـي صحيـح مسلـمٍ: «لينتهيـنَّ أقـوامٌ عـن ودْعِـهُـم الجمعـات، أو ليختمـنَّ الله علـى قلـوبهـم، ثـم ليكـونـنَّ مـن الغافلين»[1].

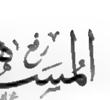
وفي السنن بإسنادٍ جيِّدٍ: «من ترك ثلاث جمعٍ تهاوناً: طبع الله على قلبه»[2].

ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته، أو يدلَّه على ذلك، ويُعلِّمه الحيلَ ما يخرج به من الميراث.

---

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب الجمعة/ باب التَّغليظ في ترك الجمعة ـ الحديث رقم (٨٦٥) ـ ٢/ ٥٩١] من حديث عبد الله بن عمر وأبـي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الخمسة: أحمد في مسنده [الحديث رقم (١٥٤٩٨) ـ ٢٤/ ٢٥٥]، وأبو داود في سننه [كتاب الصَّلاة/ باب التَّشديد في ترك الجمعة ـ الحديث رقم (١٠٥٢) ـ ١/ ٦٣٨]، والتِّرمذيُّ في جامعه [أبواب الجمعة/ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذرٍ ـ الحديث رقم (٥٠٠) ـ ١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠]، والنسائيُّ في سننه الكبرى [كتاب الجمعة/ باب التَّشديد في التَّخلف عن الجمعة ـ الحديث رقم (١٦٦٨) ـ ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩]، والمُجتبى [كتاب الجمعة/ باب التَّشديد في التَّخلف عن الجمعة ـ الحديث رقم (١٣٦٨) ـ ٣/ ٩٧ ـ ٩٨]، وابن ماجه في سننه [كتاب إقامة الصَّلاة/ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذرٍ ـ الحديث رقم (١١٢٥) ـ ٢/ ٢٦] من حديث أبـي الجعد الضَّمريِّ رضي الله عنه، بلفظٍ نحوه.
وأخرجه بلفظه: ابن عبد البرِّ في تمهيده [١٦/ ٢٤٠].
قال أبو عيسى التِّرمذيُّ رحمه الله تعالى في جامعه: (حديث أبـي الجعد: حديثٌ حسنٌ).
انظر: صحيح سنن أبـي داود للألبانيِّ [الحديث رقم (٩٦٥) ـ ٤/ ٢١٨ ـ ٢٢٠].



ومنها: الغلوُّ في المخلوق حتى يتعدَّى به منزلته، وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشِّرك، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إياكم والغلوَّ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ»**[1].

ومنها: الحسد، وفي السنن أنَّه: **«يأكل الحسنات كما تأكل النَّار الحطب»**[2].

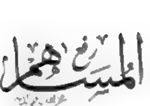
ومنها: المرور بين يدي المُصلِّي، ولو كانت صغيرة: لم يأمر النَّبيُّ ﷺ بقتال فاعله، ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاماً ـ كما في مسند البزَّار[3] ـ خيراً له من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (١٨٥١) ـ ٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١]، والنَّسائيُّ في سننه [كتاب المناسك/ باب التقاط الحصى ـ الحديث رقم (٣٠٥٧) ـ ٥/٢٩٦]، وابن ماجه في سننه [كتاب المناسك/ باب قدر حصى الرَّمي ـ الحديث رقم (٣٠٢٩) ـ ٣/٤٧٦] من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، بلفظٍ نحوه.
وأخرجه بلفظه: أحمد في مسنده [الحديث رقم (٣٢٤٨) ـ ٥/٢٩٨].
وإسناده صحيحٌ على شرط مسلمٍ، كما قاله النَّوويُّ رحمه الله تعالى في المجموع ٨/ ١٧٢، وابن تيميَّة رحمه الله تعالى في اقتضاء الصِّراط المستقيم ١/ ٢٩٣.
انظر: صحيح سنن النَّسائيِّ للألبانيِّ [الحديث رقم (٣٠٥٧) ـ ٢/٣٥٦].

(٢) أخرجه البخاريُّ في تاريخه الكبير [الترجمة رقم (٨٧٦) ـ ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣]، وأبو داود في سننه [كتاب الأدب/ باب في الحسد ـ الحديث رقم (٤٩٠٣) ـ ٥/٢٠٨ ـ ٢٠٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه في سننه [كتاب الزُّهد/ باب الحسد ـ الحديث رقم (٤٢١٠) ـ ٤/٤٧٣] من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.
قال البخاريُّ رحمه الله تعالى في تاريخه الكبير: (ولا يصحُّ).
انظر: ضعيف سنن أبي داود للألبانيِّ [الحديث رقم (٤٩٠٣) ـ ص ٤٠١].

(٣) قال الهيثمي رحمه الله تعالى في [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٦١]: (رواه =



مروره بين يديه، والله أعلم)[1].

فـصـلٌ

وهذه الكبائر التي لا يُرجى الخلاص منها إلا بالتوبة النَّصوح، فمن أصرَّ عليها ولم يتب منها: خُشِيَ عليه، ومصيبته مصيبةٌ عظيمةٌ، وجريمته ما مثلها جريمةٌ، وربما يُخشى على فاعلها من الموت على غير الإسلام، أو أنه يُخْسَفُ به، أو يُمْسَخُ، أو يموت بشؤم موتةٍ، من قتلٍ، أو مرضٍ يشقُّ[2]؛ أو نحو ذلك.

ولو لم يمت كذلك: فلينظر ما يجري للنفس الخبيثة من إزعاج الملائكة لها؛ ونتَنِها، وطرحها من السماء، وسبِّها كلما مرَّت على ملأ، وضرب الملائكة لها، ونحو ذلك.

وهذا كلُّه يهون عند الميزان؛ وظهور الرِّبح والخسران، وهذا يهون عند تطاير الصحف ذات اليمين وذات الشِّمال، وهذا يهون عند عذاب النَّار،

= البزَّار، ورجاله رجال الصَّحيح، وقد رواه ابن ماجه غير قوله: «خريفاً»).
يُشيرُ الهيثمي رحمه الله تعالى إلى ما أخرجه ابن ماجه في سننه [كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها/ باب المرور بين يدي المُصلِّي ــ الحديث رقم (٩٤٥) ــ ١/ ٥٠٥] من حديث أبـي جُهيمٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه.
والحديث أخرجه الشَّيخان: البخاريُّ في صحيحه [كتاب الصَّلاة/ باب إثم المارِّ بين يدي المُصلِّي ــ الحديث رقم (٥١٠) ــ ١/ ١٧٢ ــ ١٧٣]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب الصلاة/ باب سترة المُصلِّي ــ الحديث رقم (٥٠٧) ــ ١/ ٣٦٣ ــ ٣٦٤].

(١) انتهى ما نقله المؤلف رحمه الله تعالى من كلام الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه: [إعلام الموقعين عن ربِّ العالمينِ] في الفصل الذي عقده في: (تعداد الكبائر).

(٢) هذا ما تبيَّن لي في قراءة كلمات هذا السَّطر، التي وجدت في قراءتها بسبب اشتباك حروفها وعدم إعجامها: المشقَّة والعسر.

وهذا يهون عند غضب الجبَّار، عندما يقول: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[1].

فانظر ما تصنع بنفسك؛ وانظر خلافه.

فصلٌ

والصغائر فيهن إثمٌ، لَكِنْ يُتَطَيَّبُ عند الطاعة[2]، فإن النَّبـيَّ ﷺ يقول: «الجمعة إلى الجمعة؛ ورمضان إلى رمضان: كفارةٌ لما بينهما ما اجْتُنِبَتْ الكبائرُ»[3].

ولأنه لما قال له الرَّجل الذي لَقِيَ المرأة وأصاب منها كلَّ ما يُصيب الرَّجل من امرأته إلا النِّكاح: فأمره أن يتوضأ ويُصلِّي العصر[4]، فدلَّ على أنَّه يُكفِّر هذا.

والصلوات الخمس تُكفِّر جميع الصغائر؛ وكذا الوضوء، لأن في الحديث: «إذا توضأ الرَّجل فأحسن الوضوء؛ فإذا غسل يديه: خرجت كلُّ خطيئةٍ عملها بيديه، وإذا غسل وجهه: خرجت

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٠٨.

(٢) هذا ما تبيَّن لي في قراءة كلمات هذا السَّطر، التي وجدت في قراءتها بسبب اشتباك حروفها وعدم إعجامها: المشقَّة والعسر.

(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب الطهارة/ باب الصَّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر ـ الحديث رقم (٢٣٣) ـ ١/٢٠٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه [كتاب التفسير/ باب قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ ـ الحديث رقم (٤٦٨٧) ـ ٣/١٤٤٢]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب التوبة/ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ ـ الحديث رقم (٢٧٦٣) ـ ٤/٢١١٥ ـ ٢١١٧] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

كلُّ خطيئةٍ نظرها، وإذا غسل رجليه: خرجت كلُّ خطيئةٍ مشى إليها»[1].

وكذا الصيام يُكفِّر الصغائر؛ وكذا الحجُّ، لأن في الحديث: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق: رجع كيوم ولدته أمُّه»[2].

وكذا الجهاد والصَّدقة والصلاة على الجنائز، وصلاة التَّطوُّع وصدقة التَّطوُّع وحجُّ التَّطوُّع وجهاد التَّطوُّع ونحوه.

فصلٌ

وهذه الدُّنيا ليس خُلِقَت للدَّوام حتى يعمل الإنسان فيها هذه الكبائر، فإنَّها عن قليلٍ تنفد وتزول، ويبقى التَّبعة على الإنسان، فمن عنده أدنى عقلٍ لم يفعل شيئاً[3] من هذا، ويعتبر بالموت كيف يأخذ الناس واحداً بعد واحدٍ، وينظر إلى هذه الدُّنيا وسرعة تقلُّبها بأهلها، لكن الشَّيطان وهوى الإنسان: يلقيانه في الخسران، كما قيل:

---

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب الطهارة/ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ـ الحديث رقم (٢٤٤) ـ ١/ ٢١٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظٍ نحوه.

(٢) أخرجه الشَّيخان: البخاريُّ في صحيحه [كتاب الحجِّ/ باب فضل الحجِّ المبرور ـ الحديث رقم (١٥٢١) ـ ١/ ٤٥٥]، ومسلمٌ في صحيحه [كتاب الحجِّ/ باب في فضل الحجِّ والعمرة ويوم عرفة ـ الحديث رقم (١٣٥٠) ـ ٢/ ٩٨٣ ـ ٩٨٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظٍ نحوه.

وأخرجه بلفظه: أبو داود الطيالسيُّ في مسنده [الحديث رقم (٢٦٤١) ـ ٤/ ٢٥٣]، والبيهقيُّ في سننه الكبرى [كتاب الحجِّ/ باب فضل الحجِّ والعمرة ـ ٥/ ٢٦١].

(٣) في الأصل المخطوط: (شيء).

جنود المكاره أربعٌ ما جُنِّدت إلا لعظم شقاوتي وبلائي
إبليس والدُّنيا ونفسي والهوى كيف الخلاص وهذه أعدائي[1].

قال بعض السَّلف: (ما ترك ذكر الموت لنا قُرَّة عينٍ في أهلٍ ولا مالٍ)[2].

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: (يا دار؛ تخربين ويموت سُكَّانكِ)[3].

كما قيل:

قد نادت الدُّنيا على نفسِها لو كان في العالَم من يسمعُ
كم واثقٍ بالعمر أفنيتِه وجامعٍ بدَّدتِ ما يجمعُ[4].

وقال بعضهم: (ذهب ذكر الموت بلذَّة كلِّ عيشٍ؛ وسرور كلِّ نعيمٍ).
ثمَّ بكى وقال: (واهاً لدارٍ لا موت فيها)[5].

فصلٌ

ومن ترك هذا: فله النَّعيم المقيم، في دارٍ ذات مُلكٍ عظيمٍ، لا يفنى شبابها؛ ولا تُبلى ثيابها؛ ولا يفنى نعيمها؛ ولا يبيد حسنها وإحسانها، أدناهم له مثل الدُّنيا عشر مرَّاتٍ، وأعلاهم ينظر إلى ربِّه بكرة وعشيًّا، بناؤها: الدرُّ والياقوت والمرجان.

---

(١) لم أقف عليها، وذكر نحوها العجلوني في [كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النَّاس ١/ ٤٠]، ولم يعزها لقائلٍ.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) أخرجها الخطيب البغداديُّ في [تاريخ بغداد ٤/ ٦٦] عن أحمد بن جعفر البرمكي.
(٥) لم أقف عليه، وذكر نحوه المناوي في [فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ٣]، ولم يعزه لقائلٍ.

روى إسحاق بن عمير[1] عن بعض مشايخه قال: (الجنة مائة درجةٍ، أوَّلها: درجة فضةٍ، وأرضها فضةٌ؛ ومساكنها فضةٌ؛ وترابها المسك.

والثانية: ذهبٌ، وأرضها ذهبٌ؛ ومساكنها ذهبٌ؛ وترابها ذهبٌ.

والثالثة: لؤلؤٌ، وأرضها لؤلؤٌ؛ ومساكنها لؤلؤٌ؛ وترابها المسك.

وسبعٌ وتسعون بعد ذلك ما لا عينٌ رأت؛ ولا أذنٌ سمعت؛ ولا خطر على قلب بشرٍ، قال: ومُصدِّقه كلام الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[2])[3].

وعن المغيرة بن شعبة يرفعه: «**سأل موسى عليه السَّلام ربَّه عزَّ وجلَّ: ما أدنى أهل الجنَّة منزلةً؟ فقال: هو رجلٌ يجيء بعدما يدخل أهل الجنَّةِ الجنةَ، فيقول له الربُّ تبارك وتعالى: ادخل الجنة، فيقول: كيف يا ربِّ وقد أخذ النَّاس منازلهم؛ وأخذوا أخذاتهم، فيقول: أترضى أن يكون لك مثل مَلِكٍ من ملوك الدُّنيا؟ فيقول: رضيت يا ربِّ، فيقول: لك ذلك؛ ومثله ومثله ومثله، فيقول: رضيت يا ربِّ، فيقول: لك ذلك وعشر أمثاله، ولك ما اشتهت نفسك؛ وقرَّت عينك.**

قال: فما أعلاهم منزلةً؟ قال: أولئك الذين أردتُ، غرست كرامتهم بيدي؛ وختمت عليها، فلم تر عينٌ؛ ولم تسمع أذنٌ؛ ولم يخطر على قلب

---

(1) لم أقف له على ترجمة، سوى ما ذكره ابن حبان عنه في كتابه [الثقات: ٨/ ١١٥] بقوله: (إسحاق بن عمير القصير الغنويّ: من أهل الكوفة، يروي عن كلاب بن الوليد، روى عنه يعقوب بن سفيان).

(2) سورة السجدة: الآية ١٧.

(3) أخرجه الطبريّ في [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢١/ ١٠٥] عن أبي اليمان الهوزنيّ أو غيره.

بشرٍ. قال: ومُصدِّقه كلام الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[1]»[2].

وفي الحديث: «إن أدناهم منزلةً: من ينظر إلى خدمه ومُلكه مسيرة ألف عامٍ»[3].

وفي الحديث: «إن أدنى أهل الجنَّة منزلةً: من يستأذن ربَّه في ضيافة أهل الجنَّة، يقول: يا ربِّ لو أذنت لي لأطعمتهم وأسقيتهم»[4].

---

(١) سورة السجدة: الآية ١٧.

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب أدنى أهل الجنَّة منزلة فيها ـ الحديث رقم (١٨٩) ـ ١/١٧٦]، بلفظٍ نحوه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (٥٣١٧) ـ ٩/٢٢٩]، والتِّرمذيّ في جامعه [أبواب صفة الجنَّة/ باب ١٧ ـ الحديث رقم (٢٥٥٣) ـ ٤/٣١٣] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظٍ نحوه.
قال أبو عيسى التِّرمذيّ رحمه الله تعالى في جامعه: (وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن إسرائيل عن ثويرٍ عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه عبد الملك بن أبجرٍ عن ثويرٍ عن ابن عمر موقوفاً، وروى عبيد الله الأشجعيُّ عن سفيانٍ عن ثويرٍ عن مجاهد عن ابن عمر قوله؛ ولم يرفعه).
وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانيّ [الحديث رقم (١٩٨٥) ـ ٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده [الحديث رقم (١٠٩٣٢) ـ ١٦/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظٍ نحوه.
والحديث ضعيفٌ؛ لضعف إسناده، ففيه رجلان مُتكلَّمٌ فيهما، أوَّلهما: شهر بن حوشب: صدوقٌ؛ كثير الإرسال والأوهام، وثانيهما: سُكين بن عبد العزيز: صدوقٌ؛ يروي عن الضُّعفاء.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر [الترجمة رقم (٢٤٦١، ٢٨٣٠)، ص ٢٤٥، ٢٦٩].

وحديث الذي يخرج من النَّار ويرى الشَّجرة[1]، وأحاديث كثيرة في هذا الباب[2]، والله أعلم.

فـصـلٌ

وقد أوضحت لك الطَّريق، فاختر لنفسك أيَّ الطريقين أردتَ، فإن أردتَ إلى ﴿ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۝٢٢ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ۝٢٣ ﴾[3]، وإن أردتَ إلى نارٍ حاميةٍ.

وإن أردتَ أن تُؤتى كتابكَ بيمينكَ؛ وتقول: ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴾[4]، وهو ﴿ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ۝٢١ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۝٢٢ ﴾[5].

وإن أردتَ أن تُؤتى كتابكَ بشمالكَ وتقول: ﴿ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ۝٢٥ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ۝٢٦ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ۝٢٧ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ۝٢٩ ﴾[6].

وإن أردتَ أن تكون مِمَّن كُبَّ على وجهه في النَّار، وإن أردتَ تكون

---

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه [كتاب الإيمان/ باب آخر أهل النَّار خروجاً ــ الحديث رقم (١٨٧) ــ ١/ ١٧٤] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أفرد أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله تعالى كتاباً في ذكر أحاديث هذا الباب، والتي بلغت عدَّتها: ثلاثمائة وأربعة وخمسون حديثاً، وسمه بـ: (صفة الجنة)، كما أفرد ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى كتاباً في صفة الجنَّة، جعله في سبعين باباً، وسمه بـ: (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح).

(٣) سورة الحاقة: الآيتان ٢٢ ــ ٢٣.

(٤) سورة الحاقة: الآية ١٩.

(٥) سورة الحاقة: الآيتان ٢١ ــ ٢٢.

(٦) سورة الحاقة: الآيات ٢٥ ــ ٢٩.

مِمَّن جاوزوا مع الملائكة الكرام، فقالوا لهم: يا ملائكة[1] الرَّحمن؛ أين الصِّراط والزِّحام؟ فقالوا: أبشروا؛ فقد جاوزتم الصِّراط بألف عامٍ.

فصلٌ

ومن كان يعمل هذه المعاصي: فلا يُسلَّم عليه؛ ولا يُردُّ سلامه؛ ولا يُقام له، ويُهجر، ولا يُصلَّى خلفه؛ ولا يُهنَّأ؛ ولا يُعزَّى؛ ولا يُكرم[2]، وهذا بخلاف زماننا، فإن فيه يُكرمون العاصي؛ ويُهينون العالِم العامل الزاهد، والحمد لله وحده.

فصلٌ

وهذه المُحرَّمات لو تركها: عُوِّضَ خيراً منها، فمن لا يُصلِّي تراه بالقلَّة والذِّلَّة، وتراه لو عمل ما عمل: لم تر معه بركةٌ، وكذا من لم يصم ولم يزكِّ، ومن أخذ الرِّبا، فلو ترك هذا الرِّبا: لعُوِّض بدله حلالاً، ولو ترك الزِّنا: لعُوِّض بدله حلالاً، ولو ترك السَّرقة: لعُوِّض بدله حلالاً، ولو ترك المعاصي جميعها: عُوِّض بدلها حلالاً.

وما ترك أحدٌ شيئاً لله: إلا عوَّضه الله خيراً منه، ولو لم يكن في الدُّنيا:

---

(١) في الأصل المخطوط: (الملائكة).

(٢) انظر في تقرير وسطية أهل السنة والجماعة بين قولَيْ أهل البدعة والشَّناعة في حكم مرتكب الكبيرة؛ وما يُعطى من الولاء بحسب رشاده، وما يُعطى من البراء بحسب فساده: التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لابن أبي يعلى ٢/ ٢٥٩، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٦٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٢٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٣ ــ ٢٢٢، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٣/ ٥٧٨، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١/ ٢٢٩ ــ ٢٣٩؛ ٣/ ٣٧٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١١/ ٤٣.

ففي الآخرة، ولهذا الدعاء: تارةً يُعجِّله الله لطالبه في الدُّنيا، وتارةً يُعوِّضه خيراً منه، وتارةً يُخلِّيه له إلى الآخرة.

ومن هذا حكاية المازنيِّ[1]: (أن ذمِّيًّا أعطاه مائة دينارٍ على أن يُقرأه كتاب سيبويه[2]، فقال: هذا كتابٌ يحتوي على ثلاثمائة آيةٍ وشيءٍ من كتاب الله، وأنا لا أستحلُّ أُمكِّن منها ذمِّياً)[3].

فجرى أن غنَّت جاريةٌ قُدَّامَ الواثق[4]:

---

(١) هو أبو عثمان بكر بن مُحمَّد بن عديٍّ البصريُّ، أستاذ النَّحو، تُوفِّي رحمه الله تعالى سنة سبعٍ وأربعين ومائتين؛ وقيل: بعد ذلك.
انظر في ترجمته: إنباه الرُّواة على أنباه النُّحاة للقفطيِّ ١/ ٢٨١ ـ ٢٩١، سير أعلام النبلاء للذَّهبيِّ ١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة للسيوطيِّ ١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٦.

(٢) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسيُّ البصريُّ، إمام النَّحو، تُوفِّي رحمه الله تعالى سنة ثمانين ومائة، وعاش نحو الأربعين، ومعنى سيبويه بالفارسيَّة: رائحة التُّفَّاح.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغداديِّ ١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٩، إشارة التَّعيين في تراجم النُّحاة واللغويِّين لليماني ص ٢٤٢ ـ ٢٤٥، سير أعلام النبلاء للذَّهبيِّ ١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢.

(٣) في الأصل المخطوط: (ذمي).

(٤) هو أبو جعفر هارون بن مُحمَّد بن هارون الرَّشيد، وُلد لعشرٍ بقين من شعبان سنة ستٍّ وتسعين ومائة، وبُويع بالخلافة بعهدٍ من أبيه المُعتصم في اليوم الذي كانت فيه وفاته؛ وهو يوم الخميس تاسع عشر ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومائتين، وتُوفِّي في يوم الأربعاء لستٍّ بقين من ذي الحجَّة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.
انظر في ترجمته: تاريخ الأمم والملوك للطبريِّ ٥/ ٢٧٣؛ ٢٩١ ـ ٢٩٢، مروج الذَّهب ومعادن الجوهر للمسعودي ٤/ ٦٥ ـ ٨٤، تاريخ الخلفاء للسيوطيِّ ص ٣٨٦ ـ ٣٩٢.

أظلـــومُ إنَّ مُصـــابَكُـــمْ رجـــلاً   أهـــدى السَّـــلامَ تحيـــةً ظُلْـــمُ[1].

فاختلف أهل المجلس في إعراب (رجل)؟ فقال بعضهم: بالرَّفع، وبعضهم: بالنَّصب. وأصرَّت الجارية على النَّصب، وقالت: قاله المازنيُّ. فأُتِيَ به، فقال له الخليفة: ما الإعراب؟ فقال: النَّصب. وأوصى له فأعطاه ألف دينارٍ[2].

فلما ترك المائة دينارٍ لله: عوَّضه الله ألف دينارٍ.

وحُكِيَ أنَّ بعضهم لَقِيَ ألف دينارٍ وهو فقيرٌ، فعرَّفها، فلقيه رجلٌ فقال: هي لي؛ ووصفها، فقال له: كم تُعطي واجدها؟ فلم يُعطه شيئاً، فقال: أعطه عشر دنانير، فلم يُعطه شيئاً، فقال: أعطه خمسة، فلم يُعطه شيئاً، فقال: أعطه دينارين، فلم يُعطه شيئاً، فقال: أعطه ديناراً، فلم يُعطه شيئاً، فدفعها إليه، فلما دفعها إليه قال له: والدي مات وخلَّف مالاً كثيراً، وأوصى أن يُتصدَّق ببعضه، ولا يُتصدَّق حتى يُحطَّ في كيسٍ ويرمى، فمن وجده وردَّه: يُدفع إليه، فدفع إليه مالاً.

---

(١) نسبه أبو الفرج الأصفهاني في [الأغاني ٩/١٥٦ ـ ١٦٠] إلى الحارث بن خالد المخزومي؛ في أبياتٍ له أوَّلها:
أقـــوى مـــن آلِ ظُليمـــةَ الحَـــزْمُ   فـــالغَمْـــرتـــانِ فـــأوْحَـــشَ الخَطْـــمُ.
وصحَّح الصفديُّ في [الوافي بالوفيات ١٠/٢١٢] نسبته إليه، فيما نسبه ابن خلكان في [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١/ ٢٨٤] ـ نقلاً عن المُبرد ـ إلى العرجيِّ؛ وهو عبدالله بن عمر بن عمرو بن أمير المؤمنين عثمان بن عفَّانٍ رضي الله عنه.

(٢) انظر: الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٩/ ١٦٠ ـ ١٦١، معجم الأدباء لياقوت الحموي ٧/١١١ ـ ١١٦، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

وهذه قاعدةٌ مُطَّردةٌ: (أن من ترك لله شيئاً: عوَّضه الله خيراً منه).

وقد ذَكَرَ في كتاب: (روضة المحبين)[1] في هذا الباب شيئاً كثيراً، وقد رأيتُ حكاياتٍ في هذا الباب لا تُحصر، وقلَّ أن يُحيط بها بشرٌ.

والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا مُحمَّدٍ؛ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكان الفراغ منه يوم الاثنين؛ من شهر جمادى الأوَّل؛ سنة ستين وثمانمائةٍ؛ على يد مؤلِّفها: العبد الفقير؛ الذليل الحقير؛ الرَّاجي عفو ربِّه القدير؛ المعترف بالذَّنب والتقصير: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسيُّ الحنبليُّ الجمَّاعيليُّ، عفا الله عنه وعن جميع المسلمين، آمين؛ آمين؛ آمين.

والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا مُحمَّدٍ؛ وآله وصحبه وسلَّم.

سمع جميع هذا الكتاب: موسى بن عمران بن عامر الجمَّاعيليُّ[2]، وأبو بكر بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي[3]، وأحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي[4]، وذلك بقراءتي في يوم الجمعة؛

---

(١) وَسَمَ الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى الباب السابع والعشرين في كتابه: (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) بعنوان: (فيمن ترك محبوبه حراماً فبُذِلَ له حلالاً، أو أعاضه الله خيراً منه) ص ٤٩٧ ــ ٥١٠.
وكذا ذكر هذه القاعدة المُطَّردة ضمن الفرائد القلائد؛ المودعة في كتابه: [الفوائد ص ١٦٦].

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو شهاب الدِّين أبو العبَّاس، العالم العابد؛ والشَّيخ الزَّاهد، وُلد سنة ستٍّ وخمسين وثمانمائة، وتوفِّي رحمه الله تعالى يوم الأحد حادي عشر رجب سنة =

في شهر جمادى الآخر؛ في سنة ستين وثمانمائةٍ، وأجزت لهم أن يرووا عنِّي جميع ما يجوز لي روايته بشرطه.

والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا مُحمَّدٍ؛ وآله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي[1]

= خمس وتسعين وثمانمائة، ولم يُعمَّر إلا نحو الأربعين سنة.

انظر في ترجمته: الجوهر المُنضَّد في طبقات مُتأخِّري أصحاب أحمد لابن المبرد ص ٩ ــ ١٢، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزيّ ١/ ١٣٥، السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ١/ ١٢٠ ــ ١٢٣.

(١) قال العبد الفقير إلى غنى ربِّه العليِّ؛ وليد بن محمد بن عبد الله العليِّ: ختمتُ قراءتي لهذا الإرشاد؛ في مهوى أفئدة العباد، وعين البصر إلى الكعبة المُعظَّمة ناظرةٌ؛ وعين البصيرة قريرةٌ ناضرةٌ، بين عشاءي الجمعة ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ؛ الموافق ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م.

وذلك بسماع الصاحِبَيْن الجليلين؛ والأخوين النَّبيلين: فضيلة الشيخ/ محمد بن ناصر العجمي؛ وفضيلة الدكتور/ أحمد بن فارس السلوم، وكان الاسترشاد؛ في حلِّ بعض مُلغزات ومُشكلات هذا الإرشاد: بفضيلة الشيخ/ نظام بن محمد يعقوبي حفظهم الله ورعاهم؛ وسدَّد فهمهم وخطاهم.

وكان الفراغ من تقييد التعليق على هذا التحقيق: في يوم السَّبت ٥ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ؛ الموافق ٢٤ إبريل (نيسان) ٢٠٠٤م.

فالحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على خاتم النَّبيِّين؛ وعلى آله الطيِّبين؛ وأزواجه المُطهَّرين؛ وأصحابه الغُرِّ الميامين؛ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

الفهارس العامة



١ ـ فهرس الآيات القرآنية

* * *

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

* * *

٣ ـ فهرس الأقوال



٤ ـ فهرس الأشعار

* * *

٥ ـ فهرس الأعلام المُترجمين

* * *

٦ ـ فهرس الكلمات الغريبة

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●

